وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي

جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتان:

- بوعريوة مريم
- حسيب حورية

إشراف الأستاذ (ة):

بركاني خديجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بولغليمات سلاف	أ. محاضرة/ ب	جيجل	رئيسا
بركاني خديجة	أ. محاضرة/ ب	جيجل	مشرفة ومقررة
دنايب آسيا	أ. محاضرة/ ب	جيجل	مناقشة

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

قال تعالى :"وإذ تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال صلى الله عليه وسلم :" ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله"

ودائما سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة، ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورنا وعدم إيفائنا حق من نهديه هذه لأسطر، واليوم تقف أمامنا الصعوبة ذاتها ونحن نحاول صياغة كلمات شكر وتقدير ل : أستاذتنا الفاضلة

"بركاني خديجة"

رمزا لتقدرينا واعترافا بالجميل الذي سيبقى يلازمنا طوال حياتنا لما قدمته لنا من وقت وعلم وصبر طوال فترة البحث، فجزاها الله عنا خير الجزاء لقبولها إشراف على هذه المذكرة

والى كافة الزملاء وأساتذة كلية الحقوق فجزاهم الله عني خير الجزاء

وشكــرا

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.د.ن: دون دار نشر.

ص: صفحة.

مقدمـــــــة

إن موضوع جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي موضوع طرح للنقاش لسنوات عديدة ومازال يثير جدلا كبيرا، لأنه كثيرا ما انصب حول تعريف هذا النوع من الجرائم.

خاصة وأن الحرب العدوانية لم تكن دوما جريمة بل كانت مشروعة بكل مقاييس المشروعية،فكان الحق في اللجوء إلى الحرب معترف به كأحد الحقوق الأساسية المصاحبة للعيش في جماعة.

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وأمام تصاعد حدة الأعمال الحربية بذلت الدول جهودا من أجل الحد من اللجوء إلى القوة،فكانت الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذه الغاية هي حث الدول على اللجوء لطرق سلمية لحل المنازعات القائمة بينها، وهو ما خرج به مؤتمرا لاهاي للسلام عام 1899–1907 دون أن تُجرم الحرب بنصوص صريحة وقطعية، كما شهد التوقيع على ثلاثة عشر اتفاقية خاصة بتنظيم مسائل الحرب ووضع القيود على القوة المسلحة لإكراه الدولة على الوفاء بديونها.

ورغم ما جلبته الحرب العالمية الأولى على البشرية من خراب ودمار وقتل الملايين من الأرواح،إلا أنها شكلت مرحلة انتقالية في القانون الدولي المقر للحرب العدوانية من خلال عصبة الأمم، التي حاولت تجريم الحرب العدوانية وهذا بمقتضى مشروعين:هما مشروع اتفاقية المساعدة المتبادلة لسنة 1923 وبروتكول جنيف بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ورغم عدم التوقيع على المشروعين إلا أنهما عدا من ضمن الخطوات الجريئة في زمانهما، حيث نصا صراحة على أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية،ورغم السعي الذي بذلته العصبة لوضع قيود على الحرب إلا أنها فشلت في الحد من اللجوء إليها.

أما ميثاق بريان كيلوج الصادر سنة 1928 فترجع أهميته لكونه أول وثيقة حرمت اللجوء إلى الحرب، وكان لها صدى مقبولا لدى الدول.

ولقد كيفت الحرب العدوانية لأول مرة أمام هيئة قضائية تناولت الجرائم الدولية على أنها جريمة ضد السلام معاقب عليها، وهذا في المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ، وانتهت محكمة نورمبرغ للقول أن اللجوء إلى الحرب ينطوي على فعل ذو طابع إجرامي وقد تبعتها في ذلك محكمة طوكيو.

استغرقت إشكالية تعريف جريمة العدوان الكثير من الوقت للوصول إلى تعريف محدد مر بعدة مراحل حتى بلغنا التعريف المعتمد حاليا وذلك كونها جريمة واسعة ومتجددة قد تحتوي عناصر جديدة وفقا لتطور المجتمع الدولي.

حيث كانت أول خطوة جادة لتعريف العدوان هو مشروع تعريف العدوان الذي اقترحته روسيا سنة 1933، وذلك بإدراج المسألة في أعمال الجمعية العامة لعصبة الأمم.

وبعد ذلك توالت جهود منظمة الأمم المتحدة في نفس السياق، حيث قامت سنة 1950 ببحث هذه المشكلة وإصدار قرار بتشكيل لجنة خاصة لدراسة جريمة العدوان، وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات، إذ أن محاولات تعريف للعدوان لم تتحقق إلا عام 1974 بموجب القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أكدت أن العدوان جريمة تتميز بخطورتها، كما ذكرت أنواع العدوان وأشكاله.

ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى محاربة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها وكانت أبرزها المحكمة الجنائية الدولية.

ومن هنا بدأت حرب النقاشات حول تعريف جريمة العدوان بين المؤيدة لإدراجها والتي كانت تشكل الغالبية، التي رأت أنه يجب إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص

المحكمة واعتماد تعريف لها، وفي المقابل عارضت قلة من الدول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد اهتمت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتقريب وجهات النظر بين الدول المختلفة بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان.

وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في جوان 1998 عرضت على الوفود المشاركة العديد من الخيارات بالنسبة لتعريف العدوان، وأمام التباين في المواقف الدولية بشأن تعريف جريمة العدوان خلص مؤتمر روما إلى قبول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 5 من نظامها الأساسي، وبعد دخول نظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاد 9 ديسمبر 2002، تم تنصيب فريق عمل خاص كلف بإعداد تقرير بشأن مفهوم العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بمهلة سبع سنوات لعرض تقريره على جمعية الدول الأطراف من خلال مؤتمر استعراضي.

عقد المؤتمر الاستعراضي بتاريخ 21ماي إلى 11جوان 2010 في مدينة كامبالا بأوغندا لمناقشة تقرير فريق العمل الخاص بجريمة العدوان واعتمد المؤتمر القرار رقم 6 المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم بموجبه إدراج المادة الثامنة مكرر التي وضعت مفهوم لجريمة العدوان.

وعليه يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول مهمة في مسيرة تحول المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولية ومنها جريمة العدوان في القانون الدولي ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ومن خلال إقراره للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد سواء بصفتهم الرسمية أو بصفتهم أشخاصا عاديين.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون جريمة العدوان لا تمس مصلحة فردية بل تمس مصالح جوهرية للبشرية جمعاء.

كما أن موضوع جريمة العدوان يعد من أهم الجرائم الدولية وأشدها خطورة لما تحدثه من آثار وخيمة تهدد سيادة الدول ومصالحها، ونظرا لأنها تخترق القوانين التي أقرها المجتمع الدولي وتؤتي على الأخضر واليابس في الحضارات الإنسانية خاصة في الوقت الحاضر أين وصل تطور السلاح إلى درجة كبيرة كانت سابقا من ضروب الخيال.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- وضع تعريف واف لجريمة العدوان.
- إبراز مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة والأساليب المتبعة لتمنعها.
- دراسة تفصيلية لأركان جريمة العدوان.
- دراسة القواعد التي تحكم تطبيق المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- والإلمام بالقواعد التي تحكم تطبيق المسؤولية المدنية الدولية الناشئة عن جريمة العدوان

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لموضوع جريمة العدوان في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-الحاجة إلى تمحيص وتدقيق ودراسة موضوع جريمة العدوان من مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية .

- أهمية موضوع جريمة العدوان باعتباره أحد الجرائم الأشد خطورة.

– نظرا للجدل الواسع الذي ثار حول تعريف العدوان.

– معرفة مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان.

– دراسة السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان

والأسباب الذاتية: تتمثل في:

– رغبتنا في البحث في هذا الموضوع لأنه كان مند زمن طويل محل نقاش وجدل ومازال لحد الآن يثير أسئلة كثيرة حفزت لدينا رغبة في الاطلاع على وجهات النظر المختلفة بشأنها، والتعرف إذا ما تم التوصل إلى تعريف واف لجريمة العدوان أم ما زال دون تعريف إلى يومنا هذا، وعلى من تقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة ومن هو الجهاز المخول له النظر في جريمة العدوان.

– كما أن كثرة الحروب، كانت تدفعنا دوما للتساؤل عن الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في اللجوء لاستعمال القوة.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع جريمة العدوان استطعنا جمع عدد لا بأس به من الكتب معظمها حديث الطبعة،وقد ساعدنا هذا كثيرا حتى نتعرف على الموضوع، أبرزها كتاب جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدكتور نايف حامد العليمات، بالإضافة إلى عدد لا بأس به من الكتب في القانون الدولي الجنائي لدراسة الموضوع ولو بصفة جزئية نذكر منها كتاب القضاء الجنائي الدولي لعصام عبد الفتاح مطر، وما كتب علي عبد القادر القهوجي في كتابه القانون الدولي الجنائي عن أهم الجرائم الدولية، كما نجد من المذكرات ما تناول جريمة العدوان، ونذكر منها سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها للدكتورة بومعزة نوارة.

من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا من خلال إعدادنا لهذا البحث نذكر:

- نقص المراجع المتخصصة في القانون الدولي الجنائي.

- أغلب المراجع التي نجدها في القانون الدولي الجنائي تتناول موضوع جريمة العدوان في بضعة أسطر فقط.

- ضيق الوقت

إشكالية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح إشكالية رئيسية وهي كالتالي:

- **ماهي من ضمن التعريفات المقترحة للعدوان، أفضلها وأقلها انتقادا؟**

ونتج تحت هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية هي:

- ماهي العوامل التي أدت إلى عرقلة التوصل إلى تعريف محدد لها وهل أركانها مكتملة؟

- ماهو الأثر المترتب على ارتكاب العدوان؟

منهاج الدراسة:

لتبيان هذه الدراسة بصورة واضحة قمنا بالاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى أهم مراحل تجريم العدوان في القانون الدولي، وعلى المنهج الوصفي وذلك عند وصف جريمة العدوان كصورة من صور الجرائم الدولية من خلال إعطاء تعريف لها وبيان أركانها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك عند تحليل المواد المتعلقة بالموضوع محل الدراسة،بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي حيث قمنا باستقراء بعض آراء المؤلفين حول موضوع جريمة العدوان وكذلك آراء اللجان.

وفي سعينا للإجابة عن الإشكالات المطروحة في البحث اتبعنا **خطة** مقسمة إلى فصلين:

- تناولنا في الفصل الأول: ماهية جريمة العدوان.

وهو بدوره مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التطور التاريخي لتجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي.

- المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان.

- وتناولنا في الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

وهو بدوره مقسم إلى مبحثين:

- المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان.

- المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المدنية عن جريمة العدوان.

الفصل الأول:

ماهية جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلام التي تهدد السلام العالمي وتمس مصالح الشعوب. وقد ظلت على مر حقب من تاريخ تطور القانون الدولي محل جدل كبير دون التوصل إلى تعريف محل إجماع لها في حين تعتبر الحرب العدوانية من أهم وأخطر هده الأفعال، وذلك نظرا لما تؤدي إليه من إهدار لكل القيم الإنسانية وما قد يترتب عليها من دمار للحضارة الإنسانية، وقد كان اندلاع الحرب العالمية الأولى وما لحق العالم من دمار من جرائها الدافع الذي دفع الدول إلى التفكير في العدول عن مبدأ حق الدولة المطلق في شن الحرب والاتجاه إلى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية.

ولما كانت جريمة العدوان تتضمن الاستخدام غير المشروع للقوة من دولة ضد دولة أخرى ومن ثم يجب علينا معرفة نظرة القانون الدولي لاستعمال القوة، وكيف انه يبيحها حينا ويجرمها حينا آخر، حيث نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: التطور التاريخي لتجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان

المبحث الأول: التطور التاريخي لتجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء أو من يرتكب أعمال العنف والقسوة على المدنيين سوى أعمال القصاص، ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب وتقييد اللجوء إلى استخدام القوة وتدعوا إلى اعتبار الحرب هي الوسيلة الأخيرة، وذلك بسبب الأهوال والدمار الذي خلفته الحروب، وتعتبر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أهم وثيقة دولية على الإطلاق في مسيرة حظر استخدام القوة[1].

ولهذا خصصنا هذا المبحث لدراسة تجريم العدوان قبل وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة في (المطلب الأول)، محاولات وضع تعريف لجريمة العدوان في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم العدوان قبل وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة

لقد مر مفهوم جريمة العدوان بمراحل متعددة وكان أبرزها مرحلتان هما:

- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة.

- المرحلة الثانية: ما بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة.

بحيث سنتطرق إلى هاتين المرحلتين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: تجريم العدوان قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة.

القانون الدولي في بداية عهده كان قانون حرب أكثر من قانون سلم، وكان للدولة الحق في استخدام القوة، وقد استمر على هذه الحال حتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص15.

ظهرت محاولات لتغيير هذا الوضع، ولتقييد اللجوء إلى استخدام القوة، واعتبار الحرب وسيلة أخيرة تلجأ إليها الدول بعد استنفاذ كل طرق حل الخلافات.

وهذا ما سندرسه في هذا الفرع من خلال دراسة تجريم العدوان في ظل نظرية الحرب العادلة (أولا) ثم تجريم العدوان في عهد عصبة الأمم (ثانيا) على أن نتطرق بعد ذلك تجريم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلونج (ثالثا) .

أولا: تجريم العدوان في ظل نظرية الحرب العادلة

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة طبقا للعرف الدولي، إذ كانت حق ثابت للدولة متفرع من سيادتها وأحد مظاهر تلك السيادة، وكان للحاكم حق إشعالها وقتما يشاء لتوطيد سلطانه، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء أو من يرتكب أعمال العنف[1].

فقد كانت الحرب أداة توسع ولم تكن تخضع للقيود لا في إعلانها ولا في سيرها، فيما يفرض الغالب المنتصر على الشعب المهزوم من شروط، فلم تقبل الدول في القانون التقليدي غير وسيلة وحيدة وهي حقها في الحرب، وهو حق مطلق ولم يكن لحق الدفاع الشرعي أي فائدة إلا من أجل صياغة المذاهب نظرية كمذهب الحرب العادلة[2].

لقد تطور على مدى عدة قرون طويلة. تقليد حول أخلاق الحرب والسلام فقد كان الفيلسوف الأمريكي مايكل والزر[3] يحاول إيجاد أساس وسط معقول بين مذهب المسالمة

---

[1] علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص15.

[2] منية العمري زقار ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1011، ص8.

[3] مايكل والزر: هو فيلسوف أمريكي من بين فلاسفة الأخلاق والسياسة المعاصرين الذين انشغلوا بموضوع الحرب العادلة ويضل كتابه البارز « الحروب العادلة وغير العادلة» أحد الإسهامات المهمة حول المبادئ الأخلاقية والسياسية للحرب.

الذي يرفض تبرير الحرب بشكل مطلق، ومذهب العنف الذي يقرر استخدام القوة واللجوء إلى الحرب بشكل مطلق وقد نشأ عن ذلك ما يعرف بنظرية الحرب العادلة[1].

ويمكننا إرجاع تقليد الحرب العادلة إلى القديس "أوغسطين" الذي انكب على دراسة السؤال المتصل بمعرفة ما إذا كان من الممكن للمسيحيين أن يدخلوا في حرب من دون أن يرتكبوا خطيئة، ثم تطور التقليد كنتيجة لحركات السلام التي قادتها الكنيسة في الفترة من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر والتي سعت إلى التقليل من مآسي الحرب، وقد عبر "توما الإكويني" أنه لكي تكون الحرب عادلة يتعين توافر ثلاثة عناصر: سلطة الأمير قضية عادلة، نية حسنة[2].

كما ساهم فلاسفة عصر النهضة في تكوين نظرية الحرب العادلة أمثال "فرانسيسكو دي فيتوريا" و"هوغوغروسيوس" فإن هذا الأخير يطرح أسس قانون دولي قائم على القانون الوضعي، ناصبا بذلك الركائز الأولى التي سوف تقود إلى اعتماد قوانين وأعراف الحرب السارية، على أن الفضل يعود إلى "فاتل" (1914-1967) في كونه أول من وضع الحرب العادلة موضع التساؤل، ربما ليس من حيث كونها عقيدة وإنما على الأقل من حيث النتائج التي جرى العرف على استخلاصها منها[3].

---

[1] نظرية الحرب العادلة: هي النظرية التي تبرر استخدام القوة واللجوء إلى الحرب للحفاظ على حقوقها يعد مشروعا شريطة أن تكون الأهداف عادلة.

[2] حمدي الشريف، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والإيديولوجيا، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، 18 أفريل 2016، المغرب، www. mominoun .com.
تم الاطلاع عليه في 10-05-2017.

[3] فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص38.

وتتمثل المبادئ التي ينبغي أن تتوافر لدى أية دولة قبل أن تشن الحرب في:

1-السبب العادل:

يذهب والزر إلى أن السبب العادل الوحيد للجوء إلى الحرب هو مقاومة العدوان ويتمثل العدوان في أي انتهاك لوحدة الأراضي الإقليمية أو السيادة السياسية للدولة، كما يشير إلى أن كل الأفعال العدوانية لها سمة واحدة مشتركة، وهي أنها ذات طبيعة قسرية من المنظورين الأخلاقي والمادي وتبرر المقاومة المسلحة.

2 - مبدأ النية الحسنة:

تتضح أهمية النية الحسنة في أنه عندما تقوم الدولة بشن الحرب وتضع في حسبانها فقط الهدف الذي من أجله شنت الحرب، فإن هذا معناه أن الحرب ستكون من أجل تحقيق السلام وتأمين السبب العادل فقط، وبذلك يمكن ضمان عدالة إدارة الحرب.

3- احتمالات النجاح:

تعد احتمالات النجاح الخاصة بشن الحرب مسألة نسبية تتوقف على طبيعة الظروف وعقلانية اتخاذ القرارات، والهدف من هذا المبدأ هو منع العنف الذي لا طائل من ورائه.

4- مبدأ التناسب:

ينص على أن الدولة التي تشن حرب عادلة ينبغي أن تزن المنافع المتوقعة في ضوء السبب العادل للحرب، مساوية على الأقل ويفضل أن تفوق للخسائر المتوقعة كالإصابات التي قد تحدث في الحرب[1].

[1] حمدي شريف، مرجع سابق، ص 10.

5- مبدأ الملاذ الأخير:

ينص هذا المبدأ على أنه ينبغي على الدول ألا تتسرع في شن الحرب، وأن تستنفذ كل السبل المعقولة والممكنة وأن تلجأ إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل اللجوء إلى الحرب[1].

فقد اعترض الفيلسوف والزر على فكرة اعتبار أن الحرب جريمة لأنه يرى أن ذلك يتوقف على السياق الذي تتم فيه الحرب، وأما القول بأن الحرب اعتداء فإن هذا يعني أنها يجب أن تحتكم إلى العدالة وذلك أن الاعتداء لا يفهم إلا من خلال الإقرار بوجود مجتمع عالمي يتكون من دول مستقلة، وأن استعمال القوة ضد دولة أو التهديد يعد فعلا إجراميا وأن كل اعتداء يؤدي إلى حرب مشروعة من قبل المعتدى عليه[2].

حيث طرح أنصار التطبيق التمييزي لقوانين وأعراف الحرب ثلاث حجج:

أ- تقتضي العدالة تمييزا مطلقا بين المعتدي وضحية العدوان.

ب- أن جريمة العدوان تشكل جريمة حرب بامتياز تلك التي تشمل جميع الجرائم الأخرى وتقود إليها.

ج- لا يمكن للدولة المعتدية أن تحوز حقوقا تجد مصدرها في عمل غير مشروع[3].

ومن الشروط التي تحدد الحرب العادلة وغير العادلة نذكر:

1- قضية عادلة: أي بمعنى أن قرار الحرب يجب أن يستند إلى إرادة لتحقيق العدل وليس الانتقام استجابة لشر واقع.

---

[1] حمدي شريف، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[2] سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي، ميخائيل والزر "نموذجا" المجلة الجامعة، العدد الثامن عشر، المجلد الأول، كلية الآداب، قسم الفلسفة، جامعة الزاوية، ليبيا، 2016، ص 57.

[3] فرانسوا بونيون، مرجع سابق، ص 42.

2- الغاية العادلة: بمعنى يجب أن يكون الهدف من شن الحرب هدفا عادلا كإقامة سلام عادل.

3- الضرورة: بمعنى استيفاء جميع الوسائل الدبلوماسية والسياسية لحل النزاع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

4- هيئة شرعية: أي أنه لا يجوز إعلان الحرب إلا من قبل هيئة وحكومة شرعية.

5- تحقيق الهدف: بمعنى أنه لا يمكن شن الحرب إلا إذا كان الأمل والهدف المرسوم يمكن تحقيقه عسكريا[1].

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وأمام تصاعد حدة الأعمال الحربية الانتقامية بذلت الدول جهودا من أجل الحد من اللجوء إلى القوة، فكانت الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذه الغاية هي الاستكثار من الحلول السلمية للمنازعات الدولية وهو ما خرج به مؤتمر لاهاي للسلام المنعقد عام 1899- 1907[2].

وبسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) وما لحق العالم من جرائها من خسائر فادحة في الأرواح والأموال كان الدافع الذي حث الدول على التفكير في العدول عن مبدأ الحق المطلق في شن الحرب والاتجاه إلى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية[3].

---

[1] سالم حسين العادي، مرجع سابق، ص 59.

[2] محمد الصافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 18.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، ومبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، مصر، 2008، ص18.

ثانيا: تجريم العدوان في ظل عهد عصبة الأمم.

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، وتبين للعالم أجمع ما خلفته من خراب ودمار للبشرية جمعاء، كان على الدول أن تسعى إلى محاولة إيجاد الوسائل التي يمكن بواسطتها الحد من سلطة الدول المطلقة في شن حرب العدوان[1].

وكان من نتاج ذلك عهد عصبة الأمم الذي يعد المحاولة الدولية الأولى لتحريم الحرب واعتبارها جريمة دولية، فقد نصت المادة" 12" من عهد العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاث شهور على صدور قرار التحكم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس[2].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن عهد العصبة لم يحرم اللجوء للحرب بصورة مطلقة إلا في حالة واحدة تتمثل في الفصل في النزاع بقرار تحكيم أو حكم قضائي أو تقرير ملزم من المجلس وقبول أحد الطرفين المتنازعين لذلك الفصل وهنا يحظر على الدولة الأخرى إثارة الحرب مع الدولة التي ارتضت بالقرار أو الحكم أو تقرير المجلس الملزم في هذا الشأن[3].

جدير بالذكر أن عهد العصبة رتب بعض الجزاءات كذلك على الدول الأطراف التي تخالف التزاماتها الواردة في المواد 12، 13، 15، من عهد العصبة[4].

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 2013، ص 487.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008 ص 687.

[3] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق ص487.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص688.

وتواصلت الجهود الدولية في عهد عصبة الأمم من أجل تجريم حرب الاعتداء حيث أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارا عام 1922 بضرورة التزام الدول بخفض التسليح الدولي، وتقديم أية دولة طرف في العصبة المعونة المباشرة لأية دولة أخرى تتعرض للعدوان[1].

أعد اللورد "روبرت سيسل" مشروع معاهدة المعونة المتبادلة الذي طرح في أروقة العصبة في 9 سبتمبر 1923م، الذي اعتبر فيه أن حرب الاعتداء جريمة دولية[2]، وأكد على تعهد الدول الموقعة على هذا المشروع بعدم اللجوء إلى الحرب والإقلاع عنها، ورغم أن هذا المشروع لم يضع تعريفا للحرب العدوانية واكتفى بالنص على أن مجلس العصبة يعين بقرار يصدره بالإجماع خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع، كما أورد بعض الصور لحرب العدوان على سبيل المثال لا الحصر كان من بينها البدء بأعمال عدائية عقب هدنة يعلنها المجلس حتى ينظر النزاع بمعرفته أو بمعرفة المحكمة الدائمة للعدل الدولية، علما أن هذا المشروع أخفق نتيجة عدم موافقة الدول عليه[3].

يمكن القول أنه كان يتوقع من عصبة الأمم وضع تعريف للعدوان إلا أنها لم تفعل واكتفت بالتمييز بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عهد عصبة الأمم لتحريم الاعتداء وإن فشلت إلا أنها لم تتوقف فقد نجحت محاولات بعض دول أوروبا في عقد عدة اتفاقيات سميت "باتفاقيات لوكارنو" الغرض منها تقريب وجهات النظر بين تلك الدول في المسائل السياسية، وقد كان من أهم تلك الاتفاقيات "ميثاق الراين" الذي قبلت فيه تلك

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص487.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، مصر، 1989، ص255.

[3] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص488.

[4] عبد الله علي عبد السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2008، ص128.

الدول تحريم الحرب فيما بينهما واللجوء إلى التحكيم الإلزامي لفض المنازعات سواء كانت تلك المنازعات ذات طبيعة قانونية أو طبيعة سياسية فقد تمكنت الدول من إصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1928م تقر فيه بأن حرب الاعتداء جريمة دولية[1].

ثالثا: جريمة العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوج.

يطلق البعض على هذا الميثاق اسم ميثاق باريس أو الاتفاقية العامة لتجريم الحروب، ويعتبر هذا الميثاق من المواثيق التي حاولت الدول فيه إنهاء الحروب في ظل عصر التنظيم الدولي، وكان وراء ذلك فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[2]، وسمي هذا الميثاق بهذا الاسم نسبة إلى "أريستيد بريان" وزير خارجية فرنسا الذي قدم اقتراحا إلى كاتب الدول للشؤون الخارجية الأمريكية (كيلوج) بتاريخ 6 أفريل سنة 1927 من أجل إقامة اتفاقية صداقة بين البلدين تكون مفتوحة للانضمام للدول الأخرى، وفي سنة 1928م تم التوقيع على الميثاق من قبل 15 دولة ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 24 ماي1929 وكان عدد الأعضاء الموقعة عليه حتى الحرب العالمية الثانية ثلاثة وستين دولة[3].

وقد أشارت ديباجة ميثاق بريان –كيلوج– على أن الوقت حان للتنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسة القومية وإحلال علاقة السلم والصداقة بين الدول الموقعة على الميثاق.

أما بالنسبة للمادة الأولى من الميثاق فقد أشارت إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وكوسيلة لتحقيق السياسات القومية في العلاقات المتبادلة للدول الأطراف، بينما أكدت المادة الثانية من الميثاق بأن الأعضاء المتعاقدين الساميين قد

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص691.

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص19.

[3] رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار الحرب لعام 1967، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1977 ص121.

أعلنوا باسم شعوبهم إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وتنازلوا عنها لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة[1].

كما تناولت المادة الثانية من الميثاق الحرص على حل جميع المنازعات والخلافات الدولية بالطرق السليمة وعدم اللجوء إلى الحرب.

وبالرغم من أن الميثاق حرم قواعد الحرب كمبدأ عام، وأكد على حل النزاعات الدولية بالطرق السليمة وإقرار هذين المبدأين، إلا أن الميثاق لم يحرم الحرب بصفة مطلقة.

وقد كان اللجوء إلى الحرب في حالات محددة ممكنا، نذكر منها حالة الدفاع عن النفس رغم أن الميثاق لم يشر إلى ذلك بشكل صريح، ولم يحدد الميثاق شروط الدفاع الشرعي وحددوه ، فإن ذلك يفسح المجال أمام الدول باللجوء إلى الحرب العدوانية محتمية في ذلك، كما وأشار الميثاق إلى تحريم الحروب واللجوء إلى القوة وهذا لا يعطي حقا للدول في اللجوء إلى أعمال عدوانية لا تصل إلى حد الحروب بمفهومها القانوني في الإجراءات القمعية ذات الطابع الغير عسكري مثل الحصار الاقتصادي وغيرها من الإجراءات القانونية[2].

– لقد كان اتفاق "بريان كيلوج"[3] أكثر وضوحا نسبيا، إذ يرى حرب الاعتداء جريمة دولية وعلى الشعوب أن تتعهد بالالتجاء إلى الوسائل السلمية للوصول إلى حل لما يقوم بينها من نزاعات، ولم تعد الحرب أداة مشروعة وشرعية للسياسة الدولية على الأقل نظريا،واعتبرت الحرب العدوانية بمثابة جريمة واضحة تعطي حق الدفاع الشرعي ضد أي عدوان غير

---

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق ص20.

[2] نايف حامد التعليمات، مرجع سابق، ص21– 22.

[3] ميثاق بريان كيلوج: هو ميثاق وقع عليه 15 دولة من باريس في 27 أوت 1928 ودخل حيز التطبيق في 24 جويلية 1929– وينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه للجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية وصادقت عليه 57 دولة لاحقا– وفي 16 أفريل 1927 كان وزير الخارجية الفرنسي أريستيد بريان قد اقترح خلال الخطاب العشرين لدخول الولايات المتحدة الأمريكية على نظيره الأمريكي فرانك بيلينجر كيلوج يضع الحرب خارج القانون واستخدم الميثاق كأساس خلال محاكمات نورمبورغ لتوجيه تهمة جريمة ضد السلام.

مشروع، إلا أن الميثاق ليس إلا وثيقة من بين سلسلة الوثائق التي ساهمت في جعل القانون الدولي منسجما مع الإدراك العام للإنسان والذي مقتضاه، أن كل حرب غير مشروعة تعد جريمة دولية[1].

كما أشار الميثاق إلى الحروب التي تقوم بين الدول الأطراف في الميثاق، ولم يشر أو يدن الحروب بصفة مطلقة، وبالتالي يمكن اللجوء إليها مع الدول الأخرى التي لم تحظ بعضوية الميثاق، وقد حدثت حرب بين بوليفيا وباراغواي و عندما أعلنت باراغواي الحرب عام 1933 على بوليفيا لم تكن مخالفة لميثاق باريس لأن بوليفيا لم تكن طرفا في الميثاق[2].

كما أن الميثاق لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعد أعمالا عدوانية، لم تصل إلى مفهوم الحرب بالمعنى القانوني الدولي، ومثال ذلك قضية منشوريا[3]، كان من قبيل العدوان الذي وصل إلى حد الحرب بكامل أركانها.

ويعد ميثاق" بريان كيلوج" أهم وثيقة دولية في شأن تحريم اللجوء إلى الحرب أو القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، ويعود سبب عدم نجاحه أيضا في حظر شامل لاستخدام القوة أو اللجوء للحرب إلى كثرة التحفظات التي أدرجتها الدول خلال التصديق عليه، ويشهد على ذلك الحروب العديدة التي انتشرت في مختلف أنحاء العالم أوروبا قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939[4].

---

[1] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائية ج 2 دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ،2007 ، ص316.

[2] نايف حامد العليمات، مرجع سابق ص22.

[3] الغزو الياباني لمنشوريا: هو غزو قام به جيش كوانتونغ الياباني على إقليم منشوريا التابع للصين عام 1931 حيث قامت اليابان باستغلال حادثة كذريعة للغزو، فقام جيش كوانتونغ بشن هجومه على منشوريا في 19 سبتمبر 1931 ليستولي كامل الإقليم، قامت اليابان بتنصيب حكومة عملية لها في منشوريا ودام الاحتلال الياباني لمنشوريا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية

[4] عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 263.

الفرع الثاني: جريمة العدوان بعد صدور منظمة الأمم المتحدة.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة:

أولا: تجريم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا: تجريم العدوان في ظل لائحة نورمبرغ

ثالثا: تجريم العدوان في ظل لائحة طوكيو

أولا: تجريم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

بالرغم من الجهود السابقة التي بذلها المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن تلك الجهود عصفت بها الحرب العالمية الثانية، والتي أسفرت عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما قاطعا، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل حظر كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

فقد جاء في مضمون ديباجة الميثاق أن الغاية من إنشائه هو القيام بالتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك رسم الخطط اللازمة لكي لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة بالإضافة إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.

ونصت المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي:

حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص926- 693.

كذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)[1].

وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام أو حتى مجرد التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم وهو الأمر الذي يشكل حظرا مطلقا لاستخدام القوة في إطار القانون الدولي المعاصر إلا في حالتين:

- الحالة الأولى: استخدام القوة في إطار حق الدفاع الشرعي (نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة).

- الحالة الثانية: استخدام القوة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان[2].

فقد نصت المادة 39 من الميثاق على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه[3].

---

[1] مضمون ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى نص المادة الأولى ونص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف: مرجع سابق، ص490- 481.

[3] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة كما تنص المادة 41 على أنه " لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية وغيرها وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "كما جاء في نص المادة 42 على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه" فقد تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وبذلك يمثل ميثاق الأمم المتحدة المرحلة النهائية من مراحل إلغاء حق الدولة المطلق في شن الحرب وإقرار حظر عام على اللجوء لاستخدام القوة إلا في الحالات المحددة المنصوص عليها في هذا الميثاق، التي تستوجب قيام مجلس الأمن بمباشرة سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضد الدولة المسؤولية عن هذا الانتهاك.

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة قد انتقل لحيز التنفيذ على اثر صدور النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو[1]، وهو ما سيتم التطرق إليه في العنوان الموالي.

ثانيا: تجريم العدوان في ظل لائحة نورمبرغ

نصت الدول في 8 أغسطس سنة 1945 ولأول مرة على جريمة حرب الاعتداء والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية، وذلك في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العظام للمحور الأوروبي الملحقة باتفاقية لندن المبرمة في ذلك التاريخ، والتي انضمت إليها 23 دولة والتي عرفت بلائحة محكمة نورمبرغ[2].

حيث نص ميثاق نورمبرغ في المادة (14)[3] على إنشاء لجنة للتحقيق مع مجرمي الحرب الرئيسيين ومقاضاتهم، حيث تتألف هذه اللجنة من مدعين رئيسيين تعينهم الدول الأربعة الموقعة على الميثاق حيث تناول البند الأول من قرار الاتهام طبيعة وتطور الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب أفعال منها الجرائم المخلة بالسلم، وتضمن البند الثاني من قرار الاتهام بالجرائم المخلة بالسلم المتمثلة في التخطيط للحرب والإعداد لها والشروع فيها أو شنها، كما قررت المحكمة أن تنظر في مسألة وجود خطة مشتركة ومسألة الحرب العدوانية

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، 491.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص693.

[3] المادة 14 من لائحة نورمبرغ .

في آن واحد، واعتبرت أن الشروع في حرب عدوانية ليس جريمة دولية فحسب بل هي الجريمة الدولية القصوى التي لا تختلف عن جرائم الحرب[1].

وتطرق حكم محكمة نورمبرغ للإعداد للعدوان والتخطيط له، حيث أن العدوان كان مبيتا ومقصودا ومخططا له وموقوتا بعناية في إطار خطة مدبرة وركزت المحكمة في تناولها للتخطيط للعدوان أهمية خاصة لأربعة اجتماعات سرية رفيعة المستوى عقدت في 5 نوفمبر 1937 ونوفمبر 1939 والتي رسم فيها هتلر الخطوط العريضة لمخططاته المستقبلية واستعرض التقدم المحرز في تنفيذ سياسته العدوانية[2].

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الأولى في عام 1946 قد قررت تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها لائحة نورمبرغ والحكم الذي أصدرته محكمة نورمبرغ وطلبت إلى لجنة القانون الدولي صياغة تلك المبادئ وتمت صياغتها فعلا.ونص المبدأ السادس من المبادئ التي أقرتها اللجنة على أن الجرائم ضد السلام المعاقب عليها هي:

1- التدابير أو الاعتداء أو السعي إلى مباشرة أو إثارة حرب الاعتداء، أو حرب مخالفة المعاهدات أو اتفاقيات أو المواثيق الدولية.

أ- الاشتراك في خطة عامة أو مؤثرات لارتكاب أحد الأفعال المذكرة في المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ والتي ذكرت وعرفت الجرائم ضد السلام بأنها تتكون من أي الأعمال الآتية:

---

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص32 . 33.

[2] نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 34- 35.

(التخطيط للحرب والإعداد لها، والشروع فيها بشرط أن يكون الأمر متعلقا بحرب عدوانية والإخلال بالمعاهدات أو الاشتراك في خطة عامة أو التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية)[1].

وعليه فمحكمة نورمبرغ اعتبرت أن حرب العدوان ليست فقط جريمة دولية بل إنها الجريمة الدولية التي تعلو الجرائم الأخرى والتي تتميز عن جرائم الحرب بأنها تتضمن كل هذه الجرائم[2].

ثالثا: تجريم العدوان في ظل لائحة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" بيانا بضرورة متابعة مجرمي الشرق أما م محكمة عسكرية[3].

وقد أنشأت هذه المحكمة من أجل محاكمة مجرمي الحرب على غرار محكمة نورمبرغ في أوروبا وقد اختصت هذه المحكمة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى اللذين ارتكبوا جرائم منها الجرائم المخلة بالسلم، بما فيها التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حربا انتهاكا للمعاهدات والاتفاقيات أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي عمل من أعمال العدوان[4].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص694.

[2] دوللى حمد نجار، وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (هذا المرجع يحتوي آراء استشارية لهؤلاء المستشارين، د د ن، د ب ن ، د س ن، ص124.

[3] ماك آرثر، كان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

[4] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 174.

فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى[1].

وقد تضمن قرار الاتهام المقدم إلى محكمة طوكيو بتاريخ 29 أفريل ثلاث مجموعات من التهم تتكون من 55 بندا من بنود الاتهام وتضمن المجموعة الأولى البنود من (1- 36) المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم.

واعتبر قرار الاتهام أن السياسات الداخلية والخارجية لليابان تهيمن عليها وتوجهها زمرة عسكرية إجرامية وأن تلك السياسات بسبب الحروب العدوانية وأن المؤسسات البرلمانية في اليابان استخدمت كأدوات لعدوان واسع[2].

واعتبر قرار الاتهام أن المتهمين استغلوا سلطاتهم ومناصبهم الرسمية ونفوذهم الشخصي كما وقام المتهمون ببعض الأعمال التي تزيد نفوذهم وهيئوا الرأي العام الياباني للحرب العدوانية وذلك عن طريق إنشاء جمعيات مساعدة ونشر الدعاية الحربية[3].

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرغ فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب[4].

وقد رفضت محكمة طوكيو الحجج التي تقدم بها الدفاع بحيث ادعوا أنه لا وجود لأية سلطة تسمح بإدراج الجرائم المخلة بالسلم في اختصاصها وأن الحرب العدوانية لا تعتبر حرب غير مشروعة وقد تضمن ميثاق طوكيو خمس جرائم مستقلة تحت عنوان الجرائم المخلة بالسلم وهي: التخطيط للحرب أو الحرب العدوانية والإعداد لها والشروع فيها أو شنها

---

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 37.

[2] زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 103.

[3] نايف حامد العليمات، مرجع سابق ص 38.

[4] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق ، ص 263.

انتهاكا للمعاهدات وكذلك المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بذلك. وبناء على ذلك قررت أن لا تنظر في بنود الاتهام المتعلقة بالتخطيط فيما يتعلق بأي متهم يدان بالتآمر[1].

تجدر الإشارة إلى أن لائحة طوكيو وافقت ما جاءت به لائحة نورمبرغ حيث جاءت من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلم، كما نصا على نفس الأفعال التي تشكل حرب عدوانية من إثارة وتحضير وشن والاشتراك في خطة أو مؤامرة.

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي:

إن مسألة تعريف جريمة العدوان تطرح عدة إشكالات على المستوى الدولي، وذلك بين الدول المؤيدة لتعريفها من جهة، وأخرى ترى عدم الحاجة لتعريفها من جهة أخرى، وذلك بسبب محاولات البعض من الدول ورغبتها في عرقلة إنشاء محكمة جنائية دولية، نظرا لاختلاف الدول حول الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان من عدمه، إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان، وذلك بمقتضى قرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر سنة 1974م[2].

سيتم التطرق فيما يلي إلى الجدل الذي دار حول ضرورة تعريف العدوان في فرع (أول وثان) وبعد ذلك الخلاف الفقهي في فرع (ثالث) ثم التعريف الرسمي في تعريف (رابع).

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف العدوان.

لقد تزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وقلة من الدول التي تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وطالبت

---

[1] نايف حمد العليمات، مرجع سابق، ص 40.

[2] حيث جاء تعريف الجمعية لجريمة العدوان كما يلي: العدوان هو استخدام القوة المسجلة من قبل الدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفق لنص هذا التعريف".

باستبعاد الجريمة نظام الأساسي للمحكمة ويرى هذا الاتجاه عدم الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عندما يوجد[1].

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي:

أولا: الحجج القانونية لأخطار لعدم وضع تعريف محدد للعدوان

– وتستند في هذا إلى أن وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تتبنى النظام اللاتيني في نظمها القانونية، أي تعتمد على النص المكتوب، وتعتبره مصدر الشرعية الوحيدة، وهو بدور:

لا تعترف بدور العرف باعتباره أحد المصادر الرئيسية كالتشريع لاسيما في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (بريطانيا) وهو من المصادر الرئيسية للشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام ذو الطبيعة العرفية، كما أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطات قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من منازعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية ومن حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، حيث أن قرارات محكمة العدل الدولية قراراتها ليست ملزمة[2].

وما يؤكد استحالة البحث عن تعريف للعدوان أيضا، الفشل التاريخي لوجوده، ولهذا كان يطالب ممثل المملكة المتحدة منذ سنوات، خاصة لدى اجتماع اللجنة الخاصة في سنة 1962 بوضع حد لعمل اللجنة وإسقاط الموضوع من جدول أعمال اللجنة العامة في جلستها اللاحقة باعتبار أن هذا التعريف غير ممكن ولا فائدة من الاستمرار فيه[3].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص696.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص145.

[3] مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 51.

وهذه الحجج غير حاسمة: إذ أنه ليس عيبا أن يتم تعريف العدوان وتدوين هذا التعريف، لأن التدوين أصبح الآن سمة لكل القوانين الداخلية بما فيها الدول ذات النظام الأنجلو سكسوني، وهو الآن أيضا سمة القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي[1].

وان النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بوسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

ويرى المعارضون لإيجاد تعريف للعدوان أن في ميثاق الأمم المتحدة ما يغنينا عن بحث تعريف للعدوان، لأن الميثاق في مواده خاصة 4- 10 11- 14 ومن المادة 39 حتى 51، يمنح لأجهزة الأمم المتحدة صلاحية تحديدها ما إذا كان قد وقع فعل عدواني أولا وفرض التزامات على الدول الأعضاء، وكذا جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات[3].

ولهذا فإن هذه الحجج القانونية لأنصار عدم وضع تعريف محدد للعدوان غير صائبة.

ثانيا: الحجج السياسية للاتجاه المعارض لتعريف العدوان.

لقد حاول القائلون بهذه الحجج إضفاء الصيغة السياسية البحتة على فكرة العدوان، الأمر الذي يؤدي إلى تجريدها من فحواها القانوني الأصيل، وتتمثل هذه الحجج في أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان، وما يؤكد ذلك أن الدول قد

---

[1] هذا يعني استبعاد هذا التعريف بالرغم من أنه الأفضل، لأنه في القوانين الداخلية يسمح للقاضي بتطوير نفسه من حيث الظروف والحالات، ولهذا من الأحسن الأخذ بها في القضاء الجنائي والقانون الدولي العام لأن الظروف الدولية تتطور بسرعة في ظل التكنولوجيا.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 25-26.

[3] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة دار النهضة المصرية، مصر، 1989، ص 255.

اختلفت عليه ما يقرب من ربع قرن، هذا فضلا عن التعريف الذي سيتفق عليه سيكون ذا ضرر أكثر ما يجلبه من فائدة[1].

ورغبة منها في الاحتفاظ بالسلطة المطلقة لمجلس الأمن في تحديد وقوع جريمة العدوان وملاحقة المعتدي، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة، حيث أكد مندوبها[2] إلى أن إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة من شأنه أن يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور المجلس، وأشار أيضا إلى أن بلاده متشكلة بين ما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير[3].

ونفس الموقف تبنته إسرائيل، حيث أشار مندوبها إلى أنه غير مقتنع بفكرة إدراج الجريمة في اختصاص المحكمة وقال في سرده لحجج الرفض أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على جزاءات عقابا على أفعال إجرامية ويجب أن يستند إلى تعاريف لهذه الأفعال تكون دقيقة ومقبولة عالميا ولا يوجد لحد الآن، أي تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل[4].

ولم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان على الدول الكبرى بل حق الدول النامية قد وجد فيها من يعارض اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان مثل باكستان، المكسيك، المغرب، مثلا ذكرت المغرب أن العدوان يعتبر سياسيا في

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص698.

[2] حيث استند المندوب الأمريكي في ذلك، على قرار الجمعية العامة رقم 3341 (1974) الذي لا يحاول تعريف جريمة كجريمة فردية بل أنها مجرد تكرار الصيغة ميثاق نورمبوغ، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

[3] عبد الوهاب شيتر، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد لا01، 2011 ص22.

[4] مريم زنات، مرجع سابق ص104.

طبيعته، مع صعوبة إيجاد تعريف دقيق له، ودور مجلس الأمن فإن المغرب يرى استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

ونلاحظ أن هذه الحجج لا أساس لها من الصحة لأن تعريف العدوان من الأمور الصعبة ولكن ليست مستحيلة وأن وضع تعريف واف للعدوان سيقيد مهمة مجلس الأمن وهو ما يعارض المصالح السياسية للدول المعارضة، غير أن عدد الدول المعارضة هو قليل، وبالتالي قد تم في الأخير تبقى نسبة الإجماع الأكبر لوضع تعريف للعدوان وغلق الطريق أمام أية تلاعبات.

الفرع الثاني: الاتجاه المناصر لتعريف العدوان

ترى غالبية الدول، وفي مقدمتها الإتحاد السوفياتي، ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان أمثال(Binjamin Ferencz) مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات طابع قانوني وسياسي[2].

أولا: الحجج القانونية للاتجاه المناصر لتعريف العدوان

إن في وضع تعريف لجريمة العدوان تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية بمعنى مدى تقرير مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3] في القانون الدولي الجنائي، وهو قانون تقوم بوضع قواعده وأحكامه دول ذات سيادة بخلاف القانون الجنائي الداخلي الذي تختص بوضع قواعده السلطة التشريعية في الدولة، وأن هذا المبدأ "مبدأ الشرعية" يخضع لمرونة تقتضيها الطبيعة العرفية لقواعده، وينبغي إعادة صياغة المبدأ على أساس أوسع من الأسس التي

---

[1] محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، العدد الرابع عشر، 2016، ص 295.

[2] المدعي العام في محاكمات نورمبورغ في قضية Einsatzgvuppen: "لقد كان دائما الوقت المناسب من أجل محاولة قمع العدوان، منذ نورمبرغ حرب العدوان لم تعد كحق سيادي للدولة وإنما كجريمة دولية.

[3] ثم النص على هذا المبدأ الشرعية الجنائية في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

يعتمدها القانون الداخلي فيصبح المبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون" دون تحديد مصدر هذا القانون إذا كان عرفيا أو اتفاقيا[1].

وهو الموقف نفسه الذي أقره النائب أمام محكمة نورمبرغ في رده على دفع عدم شرعية الجرائم، حيث جاء عنه: "أن هذا المبدأ إن كان واجب الاحترام في القانون الدولي الجنائي فهو ذو مدلول خاص ... فلا تقتصر مصادر التجريم في هذا القانون على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل يعد العرف مصدرا أساسيا[2].

بمعنى آخر قمع الجرائم الأشد خطورة دوليا يتطلب تعاونا دوليا لإعمال مبدأ الشرعية الجنائية.لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا وتحديدا.

– إنه يحفز أولا المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي كما يساعد القضاء ثانيا على القيام بمهمته على نحو منضبط.

– أنه يكون بمثابة تحذير بمحاكمة ومعاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة الاعتداء مما يؤدي من يفكر في الاعتداء أن يعيد حساباته ويجعله يتردد في الإقدام على ارتكابها، وهو يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

ثانيا: الحجج السياسية للاتجاه المناصر لوضع تعريف لجريمة العدوان

وتتمثل في كفالة الأمن الاجتماعي وذلك بتحديد مفهوم العدوان بطريقة واضحة بهدف تقديم المساعدة للمجني عليه، وكذلك صد العدوان، ويتطلب ذلك تحديد شخص

---

[1] ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 7.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 251– 252.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص26.

المعتدي تمهيدا لإقرار مسؤوليته الجنائية وتوقيع الجزاء المناسب عليه بالإضافة إلى تحديد شخص المجني عليه الذي يمكنه التمسك بالدفاع الشرعي أو اللجوء إلى المنظمة الدولية.

وأيضا قيل بأن من شأن تحديد وتعريف العدوان المساهمة في تحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول، كذلك خطر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وعدم المساس بسيادتها أو بسلامتها الإقليمية أو باستقلالها[1].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة العدوان

في محاولة لتعريف العدوان اتجه الفقه لثلاثة اتجاهات، فالفريق الأول حاول أن يضع تعريفا عاما للعدوان حتى يتسع لكل صور العدوان المستقبلية، أما الفريق الثاني فيذهب إلى وضع تعريف حصري ومحدد للعدوان وذلك بتعداد الأعمال العدوانية وذكرها على سبيل الحصر، أما الفريق الثالث فيحاول المزج بين الرأيين السابقين[2].

وتعود فائدة وجود تعريف لهذه الجريمة لأهمية وضع ضوابط لهذه الجريمة وتوضيحها بالشكل الذي يؤدي إلى تحديد المعتدي والمعتدى عليه، وما يترتب على ذلك من آثار، تتمثل في اضطلاع مجلس الأمن بسلطاته التي خولها له الميثاق في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

هذا علاوة على تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى محاكم جنائية وطنية كانت أم دولية لتوقيع الجزاء المناسب عليهم[3].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص701.

[2] أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ط2 ، القاهرة 2006، ص102.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص268.

وسنقوم بتناول كل هذه الاتجاهات في فرعين مستقلين.

أولا: التعريف العام لجريمة العدوان:

ظهر التعريف العام لفكرة العدوان الذي ينطوي على وضع معايير عامة يمكن من خلالها تحديد ما يصدق عليه وصف العدوان من الأفعال، وهذا التعريف العام لاشك أنه أفضل من التعريف الحصري إذ يتميز بالمرونة بحيث يمكن من خلاله ملاحقة ومعاقبة أفعال العدوان التي يكشف عنها التطور في مجال التسليح كما يساعد أجهزة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي على التحقيق من وجوده لأنه يمنح أي منهما سلطة تقديرية يمكن بمقتضاها دراسة كل حالة على حدة تبعا لظروفها ومعطياتها[1].

كما ذهبت بعض الدول، ومعها عدد من الفقهاء لاسيما الرافضون أصلا لوضع مثل هذا التعريف إلى القول بوضع تعريف عام للعدوان سيساعد القاضي الدولي والأمم المتحدة في تحديد العدوان، وذلك يوضح الإطار العام والمحددات الرئيسية له[2].

ومن هؤلاء الفقيه "الفارو" الذي يعرفه على أنه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل الدولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب القوات المسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة".

كما عرفه الفقيه "بيلا" العدوان بأنه: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع".

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص33.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ص159.

وأخيرا كما عرفه الفقيه "ريتشارد جريللنج" جريمة العدوان بأنها حرب التسلط أو حرب الغزو"[1].

وأخيرا فإن لجنة القانون الدولي قد عرفته سنة 1951 بأنه:

"استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأية صورة كانت ومهما كانت أنواع الأسلحة المستعملة بصفة صريحة أو بأي طريقة كانت، ولأي سبب أو هدف مهما كان، ما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ لقرار، أو تطبيقا لتوصية الجهاز المختص في هيئة الأمم المتحدة[2].

والتعريفات السابقة للعدوان وغيرها من التعريفات وإن كانت تتميز بالمرونة كما ذكرنا من قبل إلا أنه يؤخذ عليها أنها وردت بصيغة عامة جدا أو غامضة مما جعل تطبيقها بحالتها الراهنة أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا، وتحتاج دائما إلى تفسير مما ينتهي بنا إلى تعدد التعريفات وتناقضها بالنسبة للفعل الواحد[3].

ثانيا: التعريف الحصري للعدوان

يعتمد هذا التعريف على تحديد دقيق ومفصل لأفعال العدوان، وهو لهذا يتميز بالوضوح، ويسهل تطبيقه من قبل القضاء الدولي الجنائي وأجهزة الأمم المتحدة، ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين لأن على الدول الأعضاء في الجماعة الدولية الابتعاد عند هذه الأعمال، كما أنه يعتبر تجسيدا حقيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث تكون جريمة العدوان محدودة وواضحة[4].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 270

[2] مريم زنات، مرجع سابق ص 61.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص34.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص31.

وهذا التعريف يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1].

كما لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى حصر بعض الأعمال الإجرامية وإضفاء صفة جريمة العدوان عليها ، فقد ذهب الفقيه بوليتين "إلى تعريف العدوان بأحد الأفعال الآتية:

- إعلان الحرب على دولة أخرى.

- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوتها المسلحة، حتى ولو لم تكن في حالة حرب قائمة بينهما.

- مهاجمة دول لإقليم دولة أخرى بقوتها المسلحة برية كانت هذه المهاجمة أو بحرية أو هجومية أو الاعتداء على قواتها المسلحة.

- حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

- قيام دولة بمساعدة: جماعات مسلحة موجودة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى، أو عدم استجابتها لطلب دولة أخرى بالكف عن المساعدة أو حماية هذه الجماعات.

وقد اعتنقت روسيا التعريف السابق وتضمنته العديد من اتفاقيات نص الإقليمية مع الدول الأخرى، وتقدمت باقتراح إلى لجنة القانون الدولي الموكل إليها تعريف العدوان متضمنا تعريف العدوان على النحو التالي:

تعتبر الدولة معتدية إذا ارتكبت أحد الأفعال التالية:

1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى[2].

2- غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة ولو بدون إعلان الحرب.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجاري، المحكمة الجنائية الدولية الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001، ص219.

[2] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 106.

3- هجوم قواتها البرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان للحرب.

4- إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح، فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها[1].

5- فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.

6- قيام دولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية[2].

كما أن وضع تعريف حصري محدد للعدوان يسهل الطريق أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية حينما يتبعوا وسائل عدوانية جديدة غير منصوص عليها في التعريف الحصري للعدوان[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد حظي بموافقة لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم سنة 1933 وأضافت اللجنة إليه نصا مفاده أنه "لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها[4].

وقد أورد هذا التعريف أمثلة عن هذه الاعتبارات ومنها ما يتمثل في الحالة الداخلية للدولة مثل الادعاء بفساد الإدارة أو وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه أو وجود حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو أي عمل من أعمال الدولة

---

[1] أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص106.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص219.

[3] منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص161.

[4] عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص271.

التشريعية أو غيرها مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو إلغاء الديون أو رفض عبور القوات المسلحة المتجهة نحو إقليم دولة أخرى وأية تدابير مصطبغة بصبغة دينية أو تلك المنافية للأديان أو حوادث أخرى[1].

ثالثا: التعريف المختلط (الإرشادي) لجريمة العدوان

أنصار هذا الاتجاه يقفون موقفا وسطا بين أنصار الاتجاهين المتقدمين، وهذا التعريف [2]يفضل على التعريفين السابقين لأنه يتميز عنهما بالمرونة وعدم الاقتصار على عبارات عامة فقط إذ يعطي أمثلة لما يعتبر عدوانا من الأفعال يستهدي بها القضاء الدولي الجنائي وأجهزة الأمم المتحدة في تحديد طبيعة الأفعال التي يكشفها التطور في مجال التسلح أو غيره من المجالات التي قد يحاول المعتدي النفاد منها للإفلات من المسؤولية والعقاب[3].

ولذلك يحظى هذا التعريف بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي الجنائي في مقدمته الأستاذ "جرافن" الذي قال (معمول به في القوانين الداخلية حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعدادا على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعدادا للحالات التي من نفس الطبيعة، أو بعبارة أخرى لاحتوائها ومواجهة أي صور أخرى للعدوان من نطاق التجريم والمسؤولية)[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجاري، مرجع سابق، ص220- 221.

[2] سمي بتعريف الإرشادي ،لأنه من الناحية يمنح لمجلس الأمن تعريفا عاما مرنا يفتح أمامه سلطة تقديرية واسعة ، ومن جهة ثانية يرشده بمجموعة من الأفعال قد تكن عدوانية إذا ارتكبت .

[3] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص35.

[4] على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، اشتراك للطباعة والنشر والتوزيع مصر، 2005 ص188.

كما اعتنق هذا الاتجاه عدد من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان في لجنة تعريف العدوان سنة 1953 وغالبية أعضاء لجنة تعريف العدوان الثانية سنة 1906

كما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/ 3314 الصادر في 14/ 12/ 1984[1].

ومن بين تلك المشروعات المشروع العربي المقدم من مندوب سوريا في اللجنة السادسة، اللجنة القانونية من لجنات الأمم المتحدة التي نيط بها في وضع تعريف للعدوان وذلك في عام 1958 حيث عرف هذا المشروع من زاويتين[2].

تتعلق الأولى بالمادة 39 من الميثاق حيث تتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك السلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

وتتعلق الزاوية الثانية بالمادة 51 من الميثاق والخاصة بحق الدفاع الشرعي[3].

ويضيف المشروع أنه لا يجوز أن يتخذ مبررا للعدوان:

أ- تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا.

ب- فساد الإدارة.

ج- الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب.

د- الحركات الثورية أو المقاومة لثورة أو حرب الأهلية أو الإضرابات.

---

[1] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص36.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص709.

[3] المادة 39- 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما لا يجوز أن يستند العدوان أيضا إلى عمل من أعمال الدولة تشريعيا كان أو إداريا مثل:

أ- الإخلال بالتزام أو تعهد دولي.

ب- الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي أخر من قبل دولة أو أي نشاط اقتصادي أخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها.

ج- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية.

د- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى[1].

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يأخذ بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض الصور لجريمة العدوان على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حتى يمكن كما سبق الإشارة إليه مواجهة صورة للعدوان قد تستجد في المستقبل وحتى يمكن كذلك استيعاب جميع العدوان، وليتسنى لمجلس الأمن أيضا أن يقرر أن أعمالا أخرى تعتبر من قبيل العدوان، الأمر الذي يوفر مرونة في تحديد العدوان ويواكب التطور في وسائل استخدام القوة وتنوعها[2].

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان موقف الاتجاه المختلط عند تعريفها للعدوان عام 1974.

ومن الأمثلة التي ساقها أنصار هذا الاتجاه على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- إعلان الحرب على دولة أخرى.

2- غزو القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى ولو بغير إعلان حالة الحرب.

3- حصار شواطئ أو موانئ أو أي جزء من إقليم دولة ما من جانب القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة أخرى.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص711.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص279.

4- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي إقليم آخر جماعات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى أو تشجيع تنظيم مثل هذه الجماعات أو سماح الدولة لها بأي تنظيم على إقليمها الخاص وكذلك مساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الغارات أو تقديمها المساعدة للمشاركين فيها.

5- إنزال أو دخول القوات البرية أو البحري أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها أو الإخلال بشروط هذا الإذن وخاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها والنشاط المسموح به.

6- الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية[1].

الفرع الرابع: التعريف الرسمي لجريمة العدوان .

نقصد بالتعريف الرسمي هنا أن جريمة العدوان أصبحت جريمة منصوص عليها في المواثيق الدولية.

بدأت المحاولات الدولية لتعريف العدوان تتزايد مع قيام منظمة الأمم المتحدة وخاصة أن ميثاق الأمم المتحدة امتاز عن عهد العصبة وما تلاه من اتفاقيات دولية بأنه ربط بين العدوان وحفظ الأمن والسلم الدوليين. وما ساعد الدول نحو السعي لتعريف العدوان أن الميثاق جاء خاليا من تعريف العدوان، حيث بدأت جهود الدول في هذا المجال إبتداء من 1953 عندما قدم الاتحاد السوفياتي إلى الجمعية العامة مشروعا لتعريف العدوان[2].

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى:

أولا: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان.

ثانيا: تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص504-505.

[2] عبد ا لله علي سلطان، مرجع سابق ، ص129.

أولا: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان

تقدم الاتحاد السوفياتي (سابقا) للجمعية العامة بمشروع تعريف للعدوان وقد كان هذا المشروع مشابها لذلك الذي تقدم به في مؤتمر نزع السلاح عام 1933 وعليه قامت الجمعية للأمم المتحدة بإحالة المشروع السوفياتي إلى لجنة القانون الدولي بقرارها الصادر في 18 نوفمبر 1950، وقد انتهت اللجنة إلى أنه لا توجد حاجة لتعريف العدوان، نظرا لأنه من غير الممكن أن يغطي مثل هذا التعريف جميع حالات العدوان بالإضافة لأنه سيكون من الخطأ وضع قيود على سلطة الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة عندما تتعرض لبحث حالات العدوان[1].

بحثت اللجنة القانونية بالجمعية العامة موضوع تعريف العدوان عدة مرات، وبعد دراسات مستفيضة وشاقة أمكن اللجنة تقديم مشروعها إلى الجمعية العامة التي أقرته بقرارها رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974[2].

وبذلك تكون الجمعية العامة بموافقتها على التعريف الموحد الذي انتهت إليه اللجنة قد وضعت حدا لهذا الموضوع ونهاية لحلقة متسعة من الاقتراحات والمناقشات[3].

ويلاحظ أن هذا القرار يتضمن ديباجة ثم ثمان مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى ثم سلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف[4].

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، 506.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14ديسمبر1974 المتضمن تعريف لجريمة العدوان.

[3] أمحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص510.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص712.

حيث نصت المادة الأولى والمتعلقة بتعريف العدوان على أنه (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني)[1].

وتشير المادة الثانية أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني[2].

وبموجب المادة الثالثة من هذا القرار (تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة -ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأي أسلحة ضد دولة أخرى.

ج- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

د- إرسال العصابات أو الجماعات المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل[3].

---

[1] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي، دار الثقافة، عمان 2011، ص189.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص713.

[3] دوللي حمد النجار، مرجع سابق، ص249.

وتنص المادة الرابعة على أن الأفعال السالفة الذكر ليست جامعة لكافة صور العدوان بل وردت على سبيل المثال لا الحصر[1].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أنه توجد عدة ملاحظات على تعريف العدوان تتمثل في:

1- حصر العدوان في أعمال العدوان المسلح دون غيرها من صور العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي أو الأيديولوجي.

2- اقتصار العدوان على الاستخدام الفعلي للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، دون أن يشمل التهديد باستخدام القوة على الرغم من أن هذا التهديد يدخل ضمن نطاق الحظر الوارد في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- التأكيد على عدم المساس بحق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة المسلحة من أجل تقرير مصيرها، بحسبانه من الحقوق الأساسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة في العديد من قراراتها.

4- الإشارة لعدد من الأعمال العدوانية على سبيل المثال وليس الحصر.

5- التأكيد على اعتبار العدوان جريمة ضد السلام العالمي، يجب مساءلة مرتكبيها.

6- التأكيد على عدم اعتبار العدوان أحد أسباب اكتساب السيادة على الأقاليم أو اكتساب أية منفعة أخرى باعتبار ذلك عملا غير مشروع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يتجرد من القوة الملزمة لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، إلا أنه سيكون هاديا ومرشدا لكافة الدول

---

[1] محمد عبد المعنم عبر الغني، مرجع سابق، ص714

[2] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص515-516.

ولأجهزة الأمم المتحدة في مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي عندما تتصدى لقول بقيام العدوان أو عدم قيامه[1].

قد وضعت الجمعية العامة بتعريفها هذا نهاية لجدل كبير حول تعريف العدوان وهو التعريف الذي احتوى على العديد من المزايا وحاول تجنب العديد من العيوب[2].

ثانيا: تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التعريف الذي وضعته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 3314 [3] الصادر في 1974 لا يغطي كل المستحدثات والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية حيث أثيرت مسألة تعريف العدوان عام 1998 خلال مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب تعريف دقيق لهذه الجريمة[4].

إذ أن أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما كانت تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن الدول التي طالبت بإعادة إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة نجد الدول العربية، دول حركة عدم الانحياز، بعض الدول الأوروبية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها كانت من بين الدول البارزة التي حاولت استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدى وكذلك كانت إسرائيل من الدول المعارضة[5].

وقد تم التوصل إلى إدراج هذه الجريمة في المادة الخامسة فقرة 2 التي أوردت حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص42.

[2] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص191.

[3] دوللي حمد نجار، مرجع سابق، ص166.

[4] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص35.

الجريمة يتوقف على اعتماد حكم المادتين 121 و123 من النظام الأساسي[1]، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

حيث جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بوضع مقترحات لأجل وضع حكم بشان العدوان بما في ذلك تعريفه[2].

كلف المؤتمر الدبلوماسي لروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية تشكيل فريق عمل يعني بجريمة العدوان وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية تناولت مسألتين هما تعريف العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وأركان جريمة العدوان[3].

1- مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:

بخصوص تعريف جريمة العدوان أوضحت الورقة انه لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعلى علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له والشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطواته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام المادة 3/25 وكذا المادتين 28 و33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفرجية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء.

---

[1] المادة 121 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص179.

[3] بدر الدين شبل، المرجع نفسه ، ص192.

كما أضاف اقتراح المنسق أنه عندما يلتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بث في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني.

كما أكد الاقتراح حول أركان جريمة العدوان على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي، فحواه أنه يتعين أن يبث جهاز مختص في ما إذا تم ارتكاب عما عدواني أولا مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني وأن يكون الجاني في ذلك الوضع على علم وأن يأمر بتخطيط العمل العدواني والإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية[1].

تقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان لحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي[2].

وبعد مرور عدة سنوات انعقد مؤتمر استعراضي في كامبالا سمي بمؤتمر كامبالا سنة 2010 يستعرض أهم التعديلات الواردة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان.

---

[1] بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكامبالا 2010، مجلة المفكر، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد الثاني عشر، ص128-129.

[2] المرجع نفسه، ص193.

2- تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (التعريف، الاختصاص).

- نص القرار RC/ RES 6 على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي[1]، كما تضمن القرار النص على إدراج المادة 8 مكرر[2] بعد المادة 8 من النظام الأساسي والتي تم من خلالها تعريف جريمة العدوان حيث تنص على الأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، في وضع العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة لأغراض الفقرة 1 يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد دولة سيادة دول أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[3].

كما أدرجت المادة 15 مكرر بعد المادة 15 من النظام الأساسي والتي تنص على ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من الدول المبادرة الذاتية والتي تنص: (يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (م) و(ج) رهنا بأحكام هذه المادة.

- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها على جريمة عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

---

[1] بدر الدين محمد شبل، مجلة أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق، ص130.

[2] المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي كامبالا 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية.

[3] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص403-405.

– تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة بموجب قرار يتخذ بأغلبية دل أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

– يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس الاختصاص المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل العدوان ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدول الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدول الطرف من خلال ثلاث سنوات[1].

من خلال عرضنا لتعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها أخذت بنفس التعريف الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 3314 الصادر سنة 1974.

نستخلص من كل ما تقدم أن تجريم العدوان ووضع تعريف له مر بعدة مراحل وعدة سنوات وكانت أول محاولة لتعريف العدوان من قبل الاتحاد السوفياتي، حيث كان هناك مؤيدين ومعارضين لتعرفيه، وانتهت النقاشات بقبول التعريف المختلط وكان نتاج ذلك قرار الجمعية العامة الصادرة سنة 1974 ، وذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 والتي أحيل إليها النظر والاختصاص في جريمة العدوان وذلك بشروط، وهذا ما جعل من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ثم بعدها جمعية الدول الأطراف تداوم على بحثها لإيجاد تعريف مناسب توافق عليه كل الدول أو على الأقل الأغلبية المطلقة لها وذلك خلال المؤتمر الاستعراضي الذي أقيم سنة 2010 بكامبالا والذي أقر تعريفا لجريمة العدوان من خلال المادة 8 مكرر.

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص535.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان

برجوعنا لفكرة الأركان نذكر أن دولة ساموا قدمت اقتراحا في 21 جوان 2002 إلى الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، يذكر أن القرار"واو" في فقرته السابعة الصادر عن مؤتمر روما قد طلب من اللجنة التحضيرية أن تعد مقترحات من أجل وضع حكم بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك الأركان وقال أيضا أن اللجنة قد ركزت جهودها حتى الآن على التعريف والشروط فقط[1].

ولهذا خصصنا هذا المبحث لدراسة هذه الأركان فسنتطرق لها في(المطلب الأول) الركن المادي نظرا للجدل الكبير الذي دار حول هذا الركن واكتفائه بوقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة الصادرة عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة أخرى، وهذا لا ينفي قيمة الأركان الأخرى التي سنتطرق لها في(مطلب ثان) .

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العدوان

للركن المادي أهمية بالغة في إظهار الجريمة واعتبار وقوع جريمة لأنه من غير الممكن قانونا أن لا يكون للجريمة ركن مادي له آثار خارجية مقترنة بالسلوك أو الفعل الذي يجرمه القانون.

وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال دراسة تعريف الركن المادي لجريمة العدوان (الفرع الأول) وعناصر الركن المادي لجريمة العدوان(فرع ثاني) وكذلك صور الركن المادي لجريمة العدوان(فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الركن المادي لجريمة العدوان

فالركن المادي لجريمة العدوان هو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفعل لا ينتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون فمهما تخيل الإنسان في فكرة بأنه سوف يعمل كذا ولا ينقل هذه الأفكار

[1] مريم زنات، مرجع سابق، ص157.

إلى العالم الخارجي فإن هذه الأفكار السيئة لا تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية طالما أنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفي عليها الصفة الجرمية.[1]

وعليه فإن الركن المادي هو ذلك السلوك المادي الملموس، سواء كان إيجابيا أو سلبيا أدى إلى نهاية يؤثمها القانون ويتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذا الجريمة والذي مفادها وفقا للائحة نورمبرغ (المادة 06/أ) ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكابها[2].

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة العدوان:

تتمثل العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي في الفعل(السلوك) سواء كان سلبيا أو إيجابيا وكذلك النتيجة وعلاقة السببية ونتعرض لهم كالتالي:

1-الفعل (السلوك):

يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أو مجموعة دول ويظهر بإحدى الصورتين إيجابية أو سلبية.

يتمثل السلوك الإيجابي بقيام الدولة باستخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي بقصد تحقيق نتيجة يحضر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها[3] ومن صور السلوك الإيجابي:

- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.
- الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة إحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

والمقصود بالقوات المسلحة لأي دولة القوات البرية والبحرية والجوية والاحتياط ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك مباشرا أو غير مباشر، لكن يشترط في السلوك الإجرامي

---

[1] معز أحمد محمد الحماري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص93.

[2] عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص175.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص710.

للركن المادي في جريمة العدوان أن يتسم بعنصر الأسبقية، فإذا كان ردا على عدوان سابق ضد هذه الدولة اعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة [1].

حيث أن في القانون الدولي الجنائي ومنذ اتفاقية لندن ولائحة محاكم نورمبرغ ومشروع التقنيين الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية، لا يحرم فقط مباشرة العدوان ، فهو يحرم طبقا للمادة 16 من لائحة نورمبرغ والمادة(5) [2] من لائحة طوكيو التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليها ولو لم يتم الاشتباك، وكذلك نصت المادة(2) على ذلك عندما عددت الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية حيث جاء فيها ما يلي:

«كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية الأمم المتحدة»[3].

ويشترط في الركن المادي للعدوان أن يكون للجاني صفة خاصة وهي أن يكون من رجال الحكم في الدولة أي ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية وتنفيذها، ولذلك فلا يتصور أن تقع هذه الجريمة من شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة، وهذا ما جاء في المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ [4]، التي قررت في حكم لها أن حرب الاعتداء لا تنطبق إلا على كبار الموظفين في الدولة غير أن ذلك لا يمنع من مسائلة غيرهم كشركاء إذا ثبت أنهم أعدوا وحرضوا أو ساعدوا هؤلاء في شن الحرب العدوانية.[5]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص154.

[2] المادة 5 من لائحة طوكيو.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص718.

[4] المادة 6 من لائحة نورمبرغ.

[5] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص155.

حيث يذهب الفقيه (Pella) إلى أن الأعمال التحضيرية يجب العقاب عليها وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة فالحرب العدوانية يسبقها دائما أعمال تحضيرية عديدة تدل على غرض الدولة المعتدية، كوضع الأسلحة والعتاد والبواريج الحربية، أثناء التوتر الدولي بكميات تزيد على ضرورات الدفاع المحتملة، ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه قد ينظر إلى العدوان من زاوية المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي وطبقا لهذه المادة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي إلا إذا وقع عدوان مسلح، الأمر الذي يقضي بأن الركن المادي في هذه الحالة يتمثل في استخدام القوة المسلحة وأنه قد ينظر إلى العدوان كذلك من زاوية المادة 39 من الميثاق التي تسمح بتدخل مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يتمثل الفعل المادي في سلوك يؤدي إلى تهديد السلم أو الإخلال به إلى عدوان [1].

2- النتيجة:

تتمثل النتيجة الإجرامية للركن المادي في جريمة العدوان في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو المساس بشعبها أو الأمن أو السلم الداخليين فيها أو زعزعة الاستقرار فيها، أو المساس باستقلالها السياسي أو بسيادتها وهي العنصر المكمل للسلوك العدواني في قيام الركن المادي لهذه الجريمة [2].

حيث انقسم الفقه بشأن تعريف النتيجة إلى اتجاهين: الأول قانوني والاتجاه الثاني مادي.

فقد ذهب أنصار الاتجاه القانوني لتعريف النتيجة بأنها: العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن النتيجة شرط أو عنصر الركن المادي للجريمة[3].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص718.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص525.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص258.

وأنصار هذا الاتجاه المادي يعتبرون النتيجة أنها تغير يطرأ في العالم الخارجي .

تعتبر النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي والتي تقع كنتيجة إجرامية للفعل الإجرامي–فعل العدوان– وتختلف هذه النتيجة باختلاف العمل العدواني، حيث أن صورة الشروع في هذه الجريمة تتماثل مع الجريمة في صورتها الكاملة أي أن جريمة العدوان تقع مجرد البدء في الفعل الإجرامي حتى ولو لم يترتب عليه أية نتيجة إجرامية، أي أن محاولة تنفيذ أي عمل من أعمال العدوان يعد في ذاته نتيجة إجرامية، أي أن محاولة تنفيذ أي عمل من أعمال العدوان يعد في ذاته نتيجة إجرامية دون أن يحدث أضرار فعلية للدولة المستهدفة بهذا الفعل العدواني [1].

بل إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، إنما يتعداه إلى أن جريمة العدوان تقع في نظرنا بمجرد قيام الدولة المعتدية بالإعلان عن رغبتها في تنفيذ فعلها العدواني كما هو الحال في حالة التهديد باستخدام القوة ضد دولة أخرى حتى ولو لم تلجأ الدولة المعتدية إلى استخدام تلك القوة بالفعل، الأمر الذي يستفاد منه أن الفعل أو السلوك الإجرامي –فعل العدوان– في هذه الحالة الأخيرة يمثل النتيجة الإجرامية في الوقت ذاته بحيث أن كلا منها يعد أمرا واحدا[2].

3– علاقة السببية:

تعد علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي.

ويقصد بها تلك الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة ومن هنا كانت أهميتها القانونية فهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص525.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص525.

ومعنى ذلك أنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية دون تلك التي لا يتطلب القانون فيها تحقق النتيجة أي الجرائم الشكلية[1].

وقد كان تحديد معيار لتلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بجدل فقهي أثمرت نظريات عديدة أهمها:

النظرية التي تعادل الأسباب التي تسري بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة[2]، حيث تقوم هذه النظرية على أساس أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة غير أن الفاعل هو الذي يسأل وحده عن النتيجة التي وقعت ما دام ساهم بفعله في وقوعها حتى إن لم يكن الفعل هو السبب المباشر بل وحتى ولو تدخلت عوامل أخرى لعبت دورا أكثر أهمية منه في تحقيق تلك النتيجة [3].

الفرع الثالث: صور الركن المادي لجريمة العدوان

نجد أن هناك نوعان من صور العدوان هما العدوان المباشر(العدوان المسلح) والعدوان غير المباشر(غير المسلح).

بالنسبة للعدوان المسلح:

يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي التي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأية برهنة عليه من أنه عدوان شرعي إذا جاز التعبير، فالحرب بالمعنى التقليدي تعرف بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض[4].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، سص719.

[2] عمر محمد المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر،2008 ص291.

[3] بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 65.

[4] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص151-152.

فقد نصت المادة 28 على أن الأشخاص أو الأفراد اللذين يتآمرون بارتكاب العدوان المسلح هم الأشخاص اللذين يكون لهم صفة رسمية في الدولة ويأمرون بارتكاب هذه الجريمة مثل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن الأمر الذي يؤذي إلى ارتكاب جنوده العدوان المسلح على دولة أخرى وانتهاك سيادة هذه الدولة وكذلك احتلالها عسكريا[1] .

فالعدوان المسلح من أخطر أشكال العدوان إطلاقا، وهو من أخطر الجرائم التي ترتكب وتهدد السلام العالمي، وهو أبلغ أشكال استعمال القوة غير المشروعة وأخطرها حاليا كون أغلب الدول وخاصة الدول المتقدمة، تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل مما يهدد بفتك جميع العالم ويؤدي إلى كارثة دولية [2].

فتعتبر الدولة معتدية في نزاع دولي بارتكاب أحد الأفعال التالية(في حالة العدوان المباشر):

1- اللجوء إلى القوات المسلحة.

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3- يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.

4- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

5-الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى.

6- وضع الدولة إقليمها بتصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان.

7- استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.

8- الاستعانة بالعصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين [3].

---

[1] المادة 28، نظام روما الأساسي.

[2] محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 328.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ، عمان، 2009، ص312، 313.

شأن هذه الأفعال المحددة في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هناك ملاحظتين :

– الملاحظة الأولى: أن صور الركن المادي الواردة من توصية الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1974 .

– الملاحظة الثانية: صور الركن المادي ذكرت في المادة الثامنة مكرر على سبيل الحصر على ما ورد في توصية الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 3314 والتي أجازت لمجلس الأمن التدخل لتحديد صور أخرى للفعل العدواني [1].

ثانيا: العدوان غير المباشر(العدوان غير المسلح)

يعتبر العدوان غير المباشر التدابير التي لا تستخدم فيها القوات المسلحة، كما تتخذ لأغراض خلاف لتنفيذ القرارات الصادرة من قبل الأمم المتحدة التي تنص عليها المادة(41) من ميثاقها، ويجب أن تكون هذه التدابير تهدد السلم، أو مواجهة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما [2] أو مجموعة دول، وهناك من الأمثلة الكثيرة على هذا النوع من النوع من العدوان وخير مثال على ذلك احتلال هتلر لكل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا دون استخدام القوة المسلحة [3].

إن العدوان غير المباشر أول ما بدأ يظهر خلال منتصف القرن الماضي حيث كانت اللجان المنبثقة عن الأمم المتحدة الخاصة بصدد وضع تعريف للعدوان في ظل نظام الأمم المتحدة وحيث قدم الوفد الروسي سنة 1953 تعريفا إلى الجمعية العامة وذكر فيه العدوان غير المباشر حيث نص التعريف على أنه:

1– تشجع أنواعا من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب والسلب.

2– تحرض على الحرب الأهلية في دولة أخرى.

---

[1] ليلى عصماني، مرجع سابق، ص23.

[2] محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص329.

[3] حيث استخدام هتلر التهديد باستخدام القوة واحتلال هذه البلاد دون استخدام القوة المسلحة.

3- تسهل انقلابا داخل دولة أخرى أو تحدث تغيرات سياسية لصالحها [1].

وهذا التعريف يؤكد وجود عدوان غير مباشر تستعمله الدول بعضها ضد بعض، وقد جاء ذكر هذا النوع من العدوان في العديد من قرارات الجمعية العامة نجد منها:

1- قرار رقم 04/290 الصادر في 1 ديسمبر 1949 والمعروف بأسس السلام، جاء في ثالث مبدأ له واجب الامتناع عن أي تهديد أو عمل مباشر أو غير مباشر مقصود به هدم حرية، استقلال أو سلامة أية دولة أو إثارة حرب أهلية[2]

2- القرار 05/380 الصادر في 17 نوفمبر 1950 والذي ينص على: " كل عدوان يرتكب بصورة علنية ومهما تكن الأسلحة المستخدمة فيه، أو يأخذ شكل التحريض على حرب أهلية في دولة أجنبية، أو يرتكب بأي شكل آخر، يعتبر جريمة من الجرائم العظمى المرتكبة ضد السلم وأمن البشرية.

3- القرار 2131 الصادر في 21 ديسمبر 1965 والمتضمن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جاء فيه: " ليس للدولة أن تنظم أو تساعد، أو تثير أو تحرص أو أن تتسامح في النشاطات الإرهابية الهدامة، أو النشاطات المسلحة التي توجه للإطاحة بالقوة بنظام دولة أخرى، أو أن تتدخل في حرب أهلية في دولة أخرى".

4- القرار رقم 211/2225 الصادر في 19 ديسمبر 1966، دعا كافة الدول بالامتناع عن التدخل المسلح، أو التنظيم أو تشجيع النشاطات الإرهابية الهدامة أو الأشكال الأخرى للتدخل غير المباشر لغرض تبديل النظام القائم في دولة أخرى بالقوة أو الغرض ضد التدخل في حرب أهلية في دولة ما [3].

وأهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، نجد القرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 والمتضمن تعريف العدوان الذي أدمج العدوان المسلح غير المباشر مع العدوان

---

[1] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص257.

[2] مريم زنات، مرجع سابق، ص72.

[3] مريم زنات، المرجع نفسه، ص72.

المسلح المباشر، وأعطى مثالا ليس على سبيل الحصر يتمثل في اعتبار إرسال عصابات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة من قبل دولة أو لحسابها بغرض القيام بنشاطات مسلحة ضد دولة أخرى من أعمال العدوان [1].

من الأمثلة على العدوان غير المباشر العدوان الاقتصادي الذي يعرفه الدكتور محمد خلف « بأنه عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها» [2].

والعدوان الاقتصادي لا يقل خطرا عن العدوان المسلح فيقول ARDOZ- مندوب بوليفيا الذي حضر مناقشات اللجنة الخاصة بوضع مشروع التعريف للعدوان سنة 1953– في تمييزه بين النوعين أن خصائصهما مشتركة فلا يمكن تمييزهما عن بعضهما إلا من ناحية استخدام القوة التي تكون مسلحة بطبيعة الحال في الشكل الثاني–العدوان المسلح– وتكن خفية(مقنعة) في النوع الأول وهو ما أكدته هيئة الأمم المتحدة [3].

ومن أشكال العدوان غير المباشر العدوان الفكري، أو الدعاية لحرب الاعتداء، وتعتبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة من أهم مصادر الثقافة وهي التي تتحكم في ثقافة المجتمع، وهي كما يقول البعض سلاح دو حدين يستخدم في الشر بحيث يمكن أن يستغل وسائل الإعلام في دعاية للحرب العدوانية بحيث تعبئ الرأي العام ضد السلام و تبث روح العدوان بين الشعوب وتوجيهه إلى حروب عدوانية وهي من الوسائل التحضيرية للحرب العدوانية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي [4].

---

[1] المادة 03 فقرة زمن قرار الجمعية العامة رقم3314 الصادر سنة 1974.

[2] محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص333.

[3] مريم زنات، مرجع سابق، ص76.

[4] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص260.

أما في عهد هيئة الأمم المتحدة صدرت قرارات عديدة نذكر منها القرار سنة 1947 رقم 110 والذي أدانت فيه جميع أشكال الدعاية واعتبرت ذلك من أعمال العدوان.[1]

ولهذا فإن للأمم المتحدة دور فعال في تحريم مثل هذا العدوان وذلك عن طريق إصدار القرارات التي تدعو وتدين العدوان الفكري أو أي شكل أخذ من أشكال هذا العدوان سواء بالوسائل المسموعة أو المقروءة، إضافة إلى ذلك نص م (2/5) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية على العدوان.

كما نصت المادة(20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه (تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب) أو نصت المادة 3 من المبادئ على أنه (على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب) [2].

وعليه فإن هناك عدة أشكال للعدوان، العدوان المباشر الذي يتخذ صفة القوة فيه، أو العدوان غير المباشر الذي لم يتخذ صفة العدوان المسلح فيه، وبالرغم مما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية من أنواع العدوان المباشر أو غير المباشر، فإن هذه المواثيق لم تستطع أن تحصر أشكال العدوان بشقية كما أن القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 لم يحدد أشكال العدوان بصفة حصرية ولكن وضع أمثلة على ذلك، وترك إلى مجلس الأمن اعتبار أي شكل من أشكال الأخرى تعتبر عدوانا حينما يصدر قرار من مجلس الأمن يعتبر هذا العمل عدوانا أم لا[3].

ونلاحظ أنه بين مؤيد ورافض لأشكال العدوان فإن المحكمة الجنائية استقرت على نوعين من العدوان وهما العدوان المسلح الذي كان أشد خطورة من العدوان الغير مسلح

---

[1] مريم زنات، مرجع سابق، ص78.

[2] نايف حامد العليمات، مرجع سابق ،ص262.

[3] نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص262.

والعدوان غير مباشر حتى وإن لم تحدد أشكاله الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 المتضمنة تعريف العدوان.

المطلب الثاني: الأركان الأخرى لجريمة العدوان

ونقصد هنا بالأركان الأخرى لجريمة العدوان كل من الركن الشرعي والركن الدولي والركن المعنوي لجريمة العدوان وهذا ما سنتناوله على التوالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان.

الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة العدوان.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العدوان.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان

المقصود بهذا الركن أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم في القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية [1].

والركن الشرعي هو الركن الذي يطلق عليه عدم مشروعية السلوك، حيث أن عدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التحريم، أي أن هذه القاعدة تضفي على سلوك محدد وصفا معينا يخرجه من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية [2].

لكن مجرد خضوع الفعل لقواعد التجريم ليس في حد ذاته كافيا كي تثبت غير المشروعية على الفعل بل يتعين إلى جانب ذلك أن تنتفي أسباب الإباحة عنه [3].

فالركن الشرعي وفي الفقه الدولي الجنائي قبل نظام روما الأساسي لم يحظ بأية أهمية كما في القانون الداخلي لأن مبدأ المشروعية كان يشمل غير القاعدة التشريعية المكتوبة حيث كانت الشرعية ذات مدلول خاص في مجال القانون الجنائي وهي شرعية جنائية عرفية

---

[1] كوسيلة بن حاسين، عفرون محند واعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص18.

[2] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص274.

[3] بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص84.

كون الفقه الدولي يضفي عليه العرف قوة إنشائية في مجال القواعد الدولية ومنها قواعد القانون الدولي الجنائي وبالرغم من ذاك فإن مبدأ الشرعية موجود في القانون الدولي الجنائي[1].

حيث يشار إلى أن الاعتماد على القواعد العرفية في مجال الجرائم الدولية أدى نشوء العديد من الصعوبات من حيث التعرف على الجريمة الدولية وتحديد نموذجها القانوني لأن ذلك يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي وبالتالي يكتنفها الغموض الذي يرجع إلى كونها غير مكتوبة لعدم إمكانية مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي[2].

حيث أن نظام روما أكد على مبدأ الشرعية وذلك من أجل إبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص وحيث أن النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها لازمة ضرورية لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[3]

وقد نص نظام روما في الباب الثاني منه في المادتين(22 و23) على مبدأ الشرعية حيث نصت المادة 22 على ما يلي:

1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي إذا لم يشكل السلوك المعني وقت وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تعريفا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عبر طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

---

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص275.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص224.

[3] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص275.

كما أضافت المادة23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي)[1] ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية هي:

1- احترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة:

أي لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل كان وقت حدوثه لا يشكل جريمة أيا كان مصدر تجريم هذا الفعل (عرف أو نص مكتوب)[2].

2- قاعدة عدم الرجعية:

نظرا لعدالة مبدأ الشرعية فإنه يجب أن يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية وإلا لعوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت ارتكابه وبناءا على ذلك فإنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها أيا كان مصدرها سواء كان العرف الدولي مباشرة أو منصوصا عليها في معاهدة[3].

3- التفسير الواسع والقياس:

في القوانين العقابية الوطنية لا يجوز تفسير النص الجنائي تفسيرا واسعا أو لقياس عليه، أما في القانون الدولي الجنائي فيجوز فيه ذلك نظرا لطبيعة هذا القانون العرفي وصعوبة تحديد أركان الجرائم الدولية بدقة وكافة صورها المختلفة، وهذا ما أشارت إليه لائحتا نورمبرغ وطوكيو عند ما أشارت إلى الجرائم التي يحاكم عنها المتهمين أنها على سبيل المثال لا الحصر بما يوحي بإمكان القياس عند اتحاد العلة.[4]

وكذلك نجد أن الدفاع الشرعي ينبغي لقيامه أن نكون بصدد عدوان مسلح حال مباشر يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها ومن ثم فشروط العدوان هي ثلاثة:

---

[1] المادة 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص29.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص245.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص30.

أ- أن يحدث نزاع مسلح غير مشروع:

ويعد هذا الشرط أهم الشروط على الإطلاق وقد ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك شروط يجب توافرها كي يكون العدوان مسلحا وغير مشروع وبالتالي مبررا لقيام حالة الدفاع الشرعي وهي:

- أن يكون ذات صفة عسكرية[1].
- أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة.
- أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حلول الخطر.
- أن يتوافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية.

ب- أن يكون حالا ومباشرا: والمقصود بشرط الحلول أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع، فالخطر المستقبلي من باب أولى، إما مباشرا فيعني أن تكون القوات المسلحة للعدو قد قامت بغزو لإقليم دولة معينة تتأهب لرده على أساس الدفاع الشرعي، أما غير المباشر فيتخذ صورة شكل مناورات تقوم بها قوات الحدود مثلا أو التحريض على إثارة حرب أهلية من قبل دولة اتجاه دولة أخرى.

ج- أن يكون ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة:

وقد أشارت الجمعية للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف العدوان إلى أن هذه الحقوق تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها أو غير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق وهذه الحقوق هي:

- حق سلامة الإقليم.
- حق الاستقلال السياسي.
- حق تقرير المصير [2].

---

[1] بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص53

[2] بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص53.

حيث يقتضي الدفاع الشرعي أن المدافع لا يستطيع رد الاعتداء بغير الفعل الذي ارتكبه فيكون الفرد والدولة في حالة دفاع شرعي إن لم يكن لدى أي منهما وسيلة أخرى غير اللجوء إلى الدفاع لرد الاعتداء، إذ لم نجد أن مذكرة وزير الخارجية الأمريكية (ويبستر) إثر حادثه الكارولين قد حصرت شروط الدفاع الشرعي في شرطين اثنين هما: الضرورة لرد العدوان وتناسبه مع مقداره.

1- **اللزوم:** ينصرف شرط اللزوم إلى كيفية الدفاع وهو بدوره يستلزم توافر ثلاثة شروط:

- أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.
- أن يوجه لمصدر الخطر.
- أن يكون ذا صفة مؤقتة.

2- **التناسب:** ينصرف شرط التناسب إلى كمية الدفاع ويعني أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب موضوعي قوامه مسلك الشخص المعتاد إذ وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع [1].

حيث أن المحكمة ردت على هذا الدفع بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام، واستندت المحكمة في ذلك إلى مواثيق واتفاقيات دولية، وخاصة ميثاق بريان كيلوج سنة 1928 وبروتوكول جنيف سنة 1924[2].

وعليه نجد أن نظام روما الأساسي أكد على هذا المبدأ الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص.

الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة العدوان

يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول، أو بناء على خطتها أو برضاها(أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو

---

[1] بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص54.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص247.

غير مباشر) على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث كان القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة [1].

إذ يشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع بناء على خطة مرسومة وتصدر من كبار المسؤولين في الدولة. فتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، وإذا كان الجناة ينتمون بجنايتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[2].

حيث يرى جانب من الفقه بأن معيار دولية الجرائم وقوعها بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو برضاها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي.

وهذا الرأي من الفقه ينتقده جانب آخر من الفقهاء ويرون أن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أرمانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي[3].

فالجرائم التي يرتكبها الفرد لحساب دولته فهي إما أن تقع بتشجيع دولته أو رضاها أو بناء على طبيعتها ومن هذه الجرائم، الجرائم ضد السلام. وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي، وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص61.

[2] بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص76.

[3] بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص77.

فجريمة الحرب العدوانية لا تعد قائمة وذلك لتخلف ركنها الدولي ولا تقع في الأحوال التالية:

1- جمع ضابط عظيم أو موظف مدني مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة وقيامه بأي عمل عدواني ضد دولة أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.

2- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

3- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

4- الحرب الأهلية التي تقوم بين الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات الملحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فدراليا[1].

5- وعلى العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحادا شخصيا مكونا لجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الاشتباك بين دولتين تخضع إحداها لنظام دولي كالانتداب أو الوصاية وتكون الثانية حرة ذات سيادة، كالدولة المنتدبة التي تتولى الوصاية.

وعليه حتى نكون بصدد جريمة دولية (جريمة العدوان) تتميز عن الجريمة الداخلية فيتعين توافر العنصر الدولي(الركن الدولي) والذي يتمثل في انتهاك أو المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي[2].

إذن فلا يشترط الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية والدولة أو الدول المعتدى عليها ذات سيادة كاملة.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص722.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص62.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العدوان

لقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.[1]

حيث يتمثل الركن المعنوي لجريمة العدوان في القصد الجنائي، فلا قيام لجريمة العدوان إلا إذا توافر لدى الدولة المعتدية نية العدوان.[2] إذ يعرف القصد الجنائي على أنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته لإحداثها، وينصرف هذا التعريف إلى ما يسمى بالقصد المباشر أو الأصيل إلى جانب الصورة الثانية للقصد الجنائي المتمثلة في القصد الاحتمالي والتي ينصرف فيها علم الجاني إلى إمكان تحقيق النتيجة ويرتضيها فهو لا يسعى إلى تحقيقها من البداية لكنه لا يمانع في ذلك [3].

فنظرا لكون جريمة العدوان من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإنه وفقا للمادة 30 من النظام الموضحة أعلاه يتضح أنها من الجرائم العمدية [4].

كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة إثارة حرب الاعتداء (العدوان) يصح أن تقصد بناء على القصد الاحتمالي، فقد يحصل عملا أن مرتكب فعل الإثارة الذي يسقط طائرة مملوكة

---

[1] المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص719.

[3] بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص72.

[4] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص527.

لدولة أخرى يتوقع أن فعله قد يثير الحرب ولكنه إن كان لا يريد هذه النتيجة إلا أنه يرتضيها إن حصلت[1].

وبالتالي فإن الجاني في جريمة العدوان يجب أن يعلم بأن ما يأتيه من سلوك–فعل العدوان– من شأنه أن يمس سلامة أراضي دولة معينة أو يمس سيادتها أو استقلالها، أو يضر بسلامة وأمن شعبها أو النيل من هذه الدولة بأية صورة أخرى، وأن يعلم كذلك بأن سلوكه هذه مجرم ومعاقب عليه، كذلك يجلب أن تتوافر لديه الإرادة اللازمة لإتيان هذا السلوك[2]،

فقد نصت المادة 30 في فقرتها الثانية [3] على لفظ "العلم" يشير إلى إدراك الشخص بأنه .توجد ظروف أو استحدثت نتائج في المسار العادي للأحداث إذ يجب أن يعلم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ,وعمله بأن الجني عليه يتمتع بحماية القانون الدولي في الجرائم التي تتطلب ذلك[4].

فلا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام الشخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية ،وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادر عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[5].

فقد يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة أقل جسامة من القصد الجنائي تتمثل في الخطأ غير العمدي الذي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة ولكن هناك اختلاف بشأن جريمة العدوان، فأنصار الاتجاه الأول ذهبوا إلى أن الجرائم الدولية ترتكب دائما عمدا حيث يرون أنه من الصعب قيام جريمة العدوان بخطأ أما أنصار الاتجاه الثاني

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 284.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص527.

[3] المادة 30 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص78،79.

[5] عبد الله عبد سلطان، مرجع سابق، ص92

ذهبوا إلى القول بأن الجريمة الدولية يمكن أن ترتكب بطريق الخطأ، إذ يمكن لجريمة العدوان أن تقع بسبب خطأ غير عمد كأن يتسبب الإهمال في إثارة حرب اعتداء [1].

أما بالنسبة لي كباحثة فأنا أرجح الرأي الأول لأنه وفي تطرقنا لتعريف جريمة العدوان في شقها القانوني هي نزاع مسلح ويكون بالتخطيط فليس من المنطقي ارتكاب خطأ غير عمدي في فعل مخطط له كالهجوم ورمي القنابل.

إذن يتعين أن يكون العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتته إراديا وبنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه[2].

فإرادة الجاني يجب أن تتجه إلى فعل العدوان ذاته أي أن المساس بالسيادة الإقليمية أو إنهاء العلاقة السلمية.

فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد، مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي وذلك بناء على طلب الهيئات الدولية مثل قوات الطوارئ الدولية، حتى ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وكذلك عقب انحدار الجيش الإسرائيلي عن جنوب لبنان سنة 2000 [3].

وقد أقرت المادة 5 من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314/1 لسنة 1974 هذا المعنى فقد نصت على أنه رد لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر [4].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص329.

[2] محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص358.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 58.

[4] المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

تطبيقا لذلك تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة 798 م بزعم تحريرها من حكم المماليك من قبيل الحرب العدوانية.

وكذلك ما قامت به إيطاليا من ضرب جزيرة "كورفوا" اليونانية واحتلالها سنة 1923 وذلك فظا لنزاع بينها وبين اليونان.[1]

وعليه فإنه في جريمة العدوان يتخذ القصد الجنائي صورة القصد العدواني بعلم الجاني بأن تصرفه يمس السلامة الإقليمية وانتهاك القانون الدولي.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص720.

خلاصة الفصل الأول:

بظهور فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة في فترة التسعينيات ظهرت فكرة تعريف جريمة العدوان، فكانت هناك حرب من النقاشات بين مؤيدي إدماجها في النظام الأساسي للمحكمة وبين الرافضين وذلك وفقا لحجج غير واقعية من أجل خدمة، وانتهت هذه الحرب بإدماج جريمة العدوان دون الوصول إلى اتفاق حول تعريفها والذي لا يزال يثير حساسية الدول في معالجة، وهذا رغم كل الجهود التي بذلتها بعض الهيئات القانونية والسياسية الدولية والتأجيل لدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها لأجل بعيد، ورغم عدم وجود مبرر لهذا التأجيل بل تدخل فيه اعتبارات سياسية مرتبطة بمواقف ومصالح أعضائه، وهذا على أمل الوصول إلى نتيجة مما جعل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية ثم بعدها جمعية الدول الأطراف للعمل على الوصول إلى تعريف مناسب توافق عليه الدول أو على الأغلبية المطلقة لها، ذلك لاستحالة وضع تعريف موحد له.حيث قدم المؤتمر الاستعراضي الذي ينعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاد نتيجة العقبات دون تحقيق ذلك في مؤتمر روما وغياب تحديد أركان في جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا وثيقة أركان الجرائم. ووجود النص الانتقالي في النظام الأساسي والذي تم تجاوزه في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا بتاريخ 10 جوان 2010 والذي يقتضي تفصيل أركان جريمة العدوان، ومن تم تحديد كيانها القانوني وفقا لمبدأ الشرعية من خلال اكتمال جميع الجوانب لتجريم جريمة العدوان والمعاقبة عليها.

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية عن

جريمة العدوان

يمكننا تعريف المسؤولية الدولية على أنها تلك المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر، مما يحمل الأول التزاما بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص الأول، ومن بين هذه الأفعال الغير مشروعة نذكر جريمة العدوان.

وبالنسبة للمسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان يمكن القول أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية بتعريف العدوان وتكييف طبيعة الفعل الذي وقع، فإذا قرر مجلس الأمن أن الأفعال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا عدوانيا فإن الدولة تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال العدوانية.

حيث يترتب على ارتكاب جريمة العدوان نوعان من المسؤولية الدولية هما: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

لكن الإشكال المطروح والذي اختلف فيه فقهاء القانون الدولي هو: هل أن الدولة المعتدية تكون مسؤولة جنائيا؟ أم أن الأفراد وحدهم يتحملون هذه المسؤولية الجنائية؟

نجد أن موضوع المسؤولية الدولية الجزائية للدولة أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي فيما يخص طبيعة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان.

ومنه ومما سبق يمكننا القول بأن المسؤولية المترتبة على الدولة المعتدية ذات طبيعة مدنية، في حين تتقرر المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي الذي قام باقتراف فعل العدوان.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل، حيث سنتناول في:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المدنية عن جريمة العدوان.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان

تعتبر المسؤولية الجنائية بصفة عامة العلاقة القانونية التي تنشأ بين أكثر من طرف وهي بمثابة الوسيلة القانونية التي تحدد الشخص المخالف الذي انتهك القانون وتفرض عقابه.

وبالبحث في قواعد المسؤولية يمكننا تحديد الشخص المخالف، ورغم ما واجه الفقه الدولي من صعوبات لإقرار مسؤولية الدول إلا أنه ثبت أن الأصل هو المسؤولية الجنائية الفردية[1].

فالمسؤولية الجنائية الدولية تقع على الفرد الطبيعي جراء تصرف أو مخالفة تشكل جريمة دولية كجريمة عدوان- ارتكبها بوصفة ممثل دولة أو قائدا في ذلك العمل أو منفذا أو شريكا.

حيث يتحمل الأفراد الطبيعيون المتسببون في ارتكاب جريمة العدوان المسؤولية الجنائية الدولية وبالتالي هو السبب الوحيد لهذه المسؤولية، وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2].

حيث سنتطرق في هذا المبحث المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان وتتمثل في مسؤولية الأفراد وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات والجرائم التي تختص بها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص105.

[2] نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان (تحريك الدعوى).

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.

يعتبر مبدأ المسؤولية الفردية في التشريعات الجنائية الوطنية أمرا شائعا منذ القدم حيث لا يعترف بتوافر مسؤولية جنائية بدون خطأ، لذلك فالمسؤولية تبنى على أساس شخصي وليس موضوعي ويجب أن تتوافر علاقة سببية مع النتيجة، وهذا المبدأ أخذ به القانون الدولي الجنائي ونجد ذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نص المادة 30)[1]وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث سنتناول في:

الفرع الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين.

الفرع الثاني: مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة العسكريين.

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان.

الفرع الأول: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين.

للرؤساء والقادة العسكريين قدر من السلطة التي تمكنهم من أداء وظائفهم وتمثيل الدولة على أحسن وجه، فلهم إصدار أوامر إلى من يتبعونهم من الأعوان ولا يحد من سلطاتهم إلا القانون الذي يخضعون له، فإذا ما خالفوه بصفة جسيمة كانوا عرضة للمساءلة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم رؤساء على المرؤوسين التابعين لهم والملزمين تجاههم بالطاعة[2].

---

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص201.

[2] عبد الرحمان جودر، كارد نذير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وعن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص89.

أولا: مسؤولية رؤساء الدول.

القاعدة الأساسية للقانون الدولي الجنائي تجيز محاكمة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي ترتكب[1] ومنها جريمة العدوان.

وقد جاء في المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ « أن ارتكاب الفاعل جناية دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يخلصه من المسؤولية الجنائية في القانون الدولي».

حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما على المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والقادة عن الجرائم التي يرتكبونها أو يرتكبها المرؤوسون الخاضعون لسيطرتهم وإمرتهم، وهو ما ورد في المادة 28 من النظام الأساسي، والتي حاولت أن تشمل جميع الحالات الممكنة من العلاقات بين القادة والرؤساء والمرؤوسين[2].

وعليه إذا كان مرتكب جريمة العدوان رئيسا للدولة أو أحد حكامها فلا يجوز له الدفع بانتقاء مسؤوليته لتمتعه بالحصانة بوصفه حاكما، فقد قررت المادة 58 من لائحة نورمبرغ في هذا الصدد « أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب[3].

فقد جاء في نص المادة 28 فقرة 2 وفيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس أنه: يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

---

[1] أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، 2009، ص185.

[2] احمد بشار موسى، المرجع نفسه، ص186.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص299.

أ- إذا كان الرئيس قد أعلم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

وقد تجدر الإشارة في إطار المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه كلما ارتفعت صفة الرئيس كلما كان افتراض هذه المسؤولية الجنائية عن جرائم مرؤوسيه صحيحا ومتفقا مع المنطق السليم والقانون، لاسيما في الأنظمة الشمولية كالحكم السائد في الدول العربية التي تتجمع في شخص رئيس الدولة وهذا بدوره يجعل قرينة العلم عن قيام مرؤوسيه بارتكاب هذا الجرائم قائمة في حقه[2].

ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين:

باعتبار القائد أو الرئيس العسكري شخصا طبيعيا فإنه مسؤول عن تصرفاته وسلوكاته الإجرامية أمام المحكمة الجنائية وتسري في مواجهته المادة 25 التي تثير مسؤولية الأفراد[3].

فقد نصت الفقرة 1 من المادة 20 من النظام الأساسي على أن القائد أو الرئيس العسكري مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع 2- إمرته وسيطرته الفعلية أو تخضع لسلطته وسيطرته على ممارسة سليمة.

---

[1] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، 203.

[3] عبد الرحمان جودر، كارد نذير، مرجع سابق، ص90.

أ- إذا كان دللك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في دلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هده الجرائم.

ب – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

من نص المادة نجدها أنها تعتبر القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بما فيها جريمة العدوان.

حيث نجد أن هذه الفقرة تنطبق بشكل مباشر على جريمة العدوان التي يرتكبها غالبا قادة الجيش العسكري، بالإضافة إلى القائمين بأعمال قادة الجيش حيث أن الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أن المعلومات تصل إلى القادة أولا بأول عن القوات التي تخضع لإمرتهم[2].

فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون القائد العسكري أو الشخص على علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، أي أن القوات التابعة له ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم أو أنه لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجريمة أو لعرض المسألة على السلطة المختصة للتحقيق والمقاضاة[3].

– كذلك نجد في الفقرة 1 من نص المادة 28 من الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري المسيطر على القوات اعتبرته (أي هذه الفقرة) مسؤولا عن ارتكاب الجريمة عندما لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لمقاضاتهم لذلك فإن القائد العسكري، أو

---

[1] المادة 28– فقرة 1– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نايف حامد العلميات، مرجع سابق، ص209.

[3] نوارة بومعزة نوارة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، مرجع سابق، 201.

من ينوب عن القائد العسكري يكون مسؤولا في حال ارتكاب جريمة العدوان عندما لم يتخذ القائد العسكري أو من ينوب عنه التدابير اللازمة والمعقولة لمنع قواته وقمعهم من ارتكاب جريمة العدوان[1].

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ بالحصانة التي يتمتع بها العسكريون كسبب لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عما يرتكبوه.

وبطبيعة الحال فإن مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية للقائد أو الرئيس عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحكمها مجموعة من القواعد الأساسية فالمجموعة الأولى وردت في المادة 25 التي فصلت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية والمجموعة الثانية من القواعد فقد تضمنتها المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وعليه حتى تتحقق المسؤولية يجب وجود قائد عسكري أو رئيس أو من يقوم بعملية فعليا بالإضافة إلى وقوع جريمة العدوان، كذلك وجود قوات تخضع لقيادة هذا القائد العسكري أو الرئيس الذي أسند إليها ارتكاب الجريمة، وعليه فإنه يجب أن يكون هناك خضوع لسلطة وسيطرة الرئيس أو القائد العسكري[3].

الفرع الثاني: مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر الرؤساء و القادة العسكريين

نصت المادة (33) من نظام المحكمة الجنائية الدولية– صراحة– على أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست سببا لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية فلا يجوز لأحدهم الاعتذار بأنه كان ينفذ أمر رئيسه وأمر قائد عسكري[4].

---

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص209.

[2] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص197.

[3] نايف حمدا العليمات، مرجع سابق، ص210.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص174.

وبالتالي فالقاعدة العامة أن تنفيذ أمر الرئيس وفقا لمنظور المحكمة الجنائية الدولية لن يكون سببا لإباحة الجرائم أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية[1].

– فالجنود الذين نفذوا – العدوان – على إقليم أي دولة لا يمكن أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم بأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء والقادة العسكريين.

– كما نجد أيضا أن المادة 8 من محكمة نورمبرغ الدولية العسكرية، نصت على عدم الاعتداد بأوامر الرؤساء كسبب أو عذر للإعفاء من المسؤولية الجنائية، لذلك عندما نرى أن المشرع الدولي نص صراحة في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أوامر الرؤساء والقادة العسكريين ليست مانعا من موانع المسؤولية الجنائية كان محقا.

ولقد ثار التساؤل عن القيمة القانونية لأمر الرئيس وذلك في مؤتمر (لندن) المنعقد في السادس والعشرون من يونيو سنة 1945 م بين مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، وفرنسا ذلك عندما تصدوا للبحث في تنفيذ ما اتفق عليه في مؤتمر (موسكو) عام 1943 بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

وكانت الآراء متفقة أثناء المناقشات بشأن عدم اعتبار أمر الرئيس عذرا معفيا من المسؤولية ولكنه فقط سببا مخففا للعقوبة، وساعد نظام محكمة نورمبورغ على ذلك، حيث أزلت المادة 8 من لائحة نورمبرغ(إطاعة أوامر الرؤساء) فجعلتها عاملا مخففا لا يعفى المدعى عليهم من المسؤولية[2].

الأمر يختلف عن القانون الجنائي الوطني كون أن القانون الدولي الجنائي يقتصر الكلام عن الدفع بطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية باعتبار أن لهذه الأوامر طابع مميز ويقتضي التنفيذ الفوري وعدم التردد وإلا ترتب عن الأمر فوضى وعصيان

---

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص195.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص406.

وتمرد[1]، بحيث تقدر صراحة بعدم اعتبار أوامر الرئيس أو القادة العسكريين مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، فلا يجوز على الأشخاص المتهمين أمام المحكمة تبرير ارتكابهم للجريمة المنسوبة إليهم بأنها كانت في سياق إطاعة أوامر عسكريين أو مدنيين[2].

وتجدر الإشارة إلا أن عدم المشروعية الظاهرة تشترط فقط في جريمة العدوان وجرائم الحرب دون أن يشمل جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية وتتمثل هذه الحالة في:

إن الشخص الجاني لم يدرك أن الفعل الذي اقترفه يعد غير مشروع ذلك لأنه ليس من السهل إدراكه بصفة ظاهرية[3].

الفرع الثالث : مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

أولا: رفض الانصياع لأوامر الرؤساء ذات الطابع الإجرامي

أثارت مسألة إطاعة الأوامر في القانون الدولي جدلا كبيرا منذ الحرب العالمية الأولى إذ تمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر السلام الذي انعقد في باريس 1919 والذي اعتبر إنه من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان التذرع بحجة الأوامر العليا يعفي الشخص المتهم من المسؤولية[4].

وبقي الأمر إلى غاية 1945 تاريخ اتفاقية لندن التي بموجبها أنشئت محكمة نورمبرغ الدولية والتي نصت بكل صراحة في المادة 8 على أنه « كون المتهم تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ».

وفي الوقت الحاضر ثمة اتفاق أو إجماع في الفقه الدولي العام على رفض الفكرة القائلة بأن إطاعة الأوامر العليا تعتبر سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية.

---

[1] أونيسة شوية، حنان شيحا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان –ميرة– ، ص9.

[2] كوسيلة بن حاسين، عفرون محمد أعمر، مرجع سابق، ص49.

[3] كوسيلة بن حاسين، عفرون محند أعمر، المرجع نفسه، ص49.

[4] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص211.

فقد أصدرت فرنسا عام 1966 لائحة انضباط للقوات المسلحة تكرس بشكل صريح حق واجبا لمرؤوسين في رفض الأوامر العليا.

فالموقعين الرئيسيين على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين قد رفضوا إطاعة القادة والرؤساء المخالفة للقانون الدولي الإنساني، وعليه إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للمرؤوس في تنفيذ الأمر الإجرامي أصبح مبدأ في بعض التشريعات الداخلية للدول[1].

ثانيا: نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

أنشأت المحاكم الجنائية الدولية من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب، مثل المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا وسيراليون،ومثلت هذه المحاكم تجسيدا فعليا للاستثناء من مبدأ الحصانة على المستويين النظري والتطبيقي علاوة على احتوائها نصوصا صريحة باستبعاد الحصانة المادة 07/ 2 من نظام الأساسي ليوغسلافيا المادة 06/ 2 من النظام الأساسي لرواندا والمادة 06/ 2 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون[2]، عكس محتواها موقف لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة 07[3] من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية.

– كما طبقت المادة 6/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا من خلال الحكم الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1998 حيث أدين رئيس الوزراء جان كمبندا الذي تولى منصبه ما بين 8 أفريل إلى 17 جويلية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

كما طبقت المادة2/6من نظام الأساسي لمحكمة سيراليون في قضية الرئيس الليبيري الأسبق (شارل تايلور) في قضية أصدرت المحكمة في 7 مارس 2003 لائحة تهم تضمنت 17 تهمة، عدلت في 16 مارس 2006 لتنخفض إلى تهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد

---

[1] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص214.

[2] احمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص216.

[3] تضمنت انه لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء رئيس للدولة أو الحكومة أو مسئولا من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة".

الإنسانية وحرب ومخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وألقي القبض عليه في 2006 من طرف الأمن النيجيري وتمت محاكمته[1].

في حين نصت المادة 11 في الفقرة الثالثة على أنه: لا شيء في هذه اللائحة يدفع إلى الاعتقاد أن رئيس الدولة يتمتع بحصانات أمام محكمة ذات طابع عالمي أو جهوي، كما أن هذه الحصانة لا يمكن أن ترتب آثارها أمام محكمة ذات اختصاص عالمي أوجهوي، كما تجمد آثار هذه الحصانة إذا تعلق الأمر بتطبيق قواعد تحكم الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي (الفقرة الثانية "ج" من نفس المادة) ، أو إذا تعلق الأمر بالالتزامات المقررة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية .

على ضوء المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر الركيزة القانونية الوحيدة فيما يخص مسألة تتعلق بالحصانة الجنائية لرئيس الدولة بهدف إقامة مسؤوليته لارتكاب جرائم في حق المجتمع الدولي وضد البشرية[2].

فقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص[3].

---

[1] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص216- 217.

[2] حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص168.

[3] وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستر في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2006- 2007، ص111.

وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأين في مجال تقريرها للمسؤولية الدولية:

الأول: متعلق بمساواة الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتعون بها.

الثاني: أن الحصانات والقواعد الإجرائية المقررة في القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون انعقاد واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة ذلك الشخص[1].

ولقد جاء مبدأ استبعاد الحصانة مطلقا دون التمييز بين رئيس دولة في وظيفته ورئيس دولة سابق، ويلاحظ أن التشريعات الوطنية قد خلت من النص على هذا المبدأ ماعدا التشريع البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 والمتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، والمعدل بالقانون 10 فيفري 1999 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

كما أن مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1996 أقر قاعدة: "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" وأشار على وجهه الخصوص إلى مسؤولية مرتكبي جريمة العدوان باعتبارها جريمة تقترف بناء على قرار سلطة العليا في الدولة، وفي هذا الشأن جاء في المادة 16 منه ما يلي: يكون مسؤولا عن جريمة العدوان كل شخص قام بالتسيير أو التنظيم أو الأمر أو شارك في أي فعل من أفعال التخطيط أو التحضير أو الإعلام للعدوان والمرتكب من طرف دولة[3].

وتجد القاعدة تبريرها في الغاية نفسها لوضع هذه الحصانة، فالهدف من منح الأشخاص الحصانة الجنائية، هو تسهيل عمل الحاملين لها وعدم إعاقتهم عن عملهم، فإذا تم استعمالها في وضع غير وضعها فلا يحق للمستفيد منها المواصلة في التمتع بحمايتها إذا ارتكب فضائح لم تكن أبدا جزءا من مهامه الرسمية.

---

[1] عبد الرحمان جودر، ندير كادر، مرجع سابق، ص85.

[2] جمال ونوفي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة الجزائر، 2005، ص170.

[3] ليلى عصماني، مرجع سابق، ص123.

ثالثا: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

بالنسبة لهذا المبدأ فقد نصت عليه المادة 29 من نظام روما الأساسي على أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها)، وهذا خلاف ما جاء في المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني حيث أن الدول تنص على تقادم[1] الجرائم التي ترتكب في تلك الدول[2].

إلا أن الطبيعة الخطرة التي تميز الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي.

وقد يمس التقادم الدعوى العمومية والذي يقصد به انقضاء مدة الزمن من تاريخ وقوع الجريمة، أو إجراء من إجراءات الدعوى، حيث يسقط الحق في المتابعة باستكمال هذه المدة[3].

ونجد أن نظام روما الأساسي، لم ينص على تقادم الجرائم التي ينص عليها النظام في المادة 05 منه كون هذه الجرائم خطيرة في المجتمع الدولي، وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي ومن ضمن هذه الجرائم جريمة العدوان حيث تعتبر أخطر الجرائم الدولية وهي تهدد المجتمع الدولي حيث أنها في الآونة الأخيرة ازدادت وخاصة من الدول العظمى تجاه الدول الضعيفة وما نشهده أيضا من ارتكاب لهذه الجرائم من قبل بعض الدول خاصة في الشرق الأوسط من عدوان على الأراضي العربية من جراء السياسة الإسرائيلية التوسعية[4].

---

[1] التقادم هو مضي مدة من الزمن بعد صدور الحكم القاضي بالعقوبة دون أن ينفذ خلالها، فيسقط باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة.

[2] نايف حامد العليمات، مرجع سابق ص201.

[3] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص222.

[4] نايف حد العليمات، مرجع سابق، ص201.

ولقد أثار التقادم اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما لاحظت خلو الإعلانات والوثائق الرسمية المتصلة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من النص على مدة التقادم، واقتناعا منها بأن المتابعة الفعالة لهذه الأفعال[1] تعتبر عنصرا لتفادي وقوع مثل تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان وإخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام، وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما فيها جرائم العدوان عام 1968 والتي تنص في مادتها الأولى على ما يلي:

"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها"[2].

ورغم كل هذه المبررات إلا أن القانون الدولي الجنائي بوجه عام يأخذ بمبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، لهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته رقم 29 على حظر سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بالتقادم.

ويعود ذلك إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في غالب الأحيان من رؤساء وقادة وكبار موظفين لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم[3].

الفرع الرابع : موانع المسؤولية الجنائية.

إن موانع المسؤولية هي الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل و بإرادته ومن تم تفقده قدرة التميز وحرية الاختيار ،بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع من الناحية القانونية، فهذه الموانع لا علاقة لها بالفعل وإنما تتصل بالركن المعنوي فقط ،منها ما يصيب الإرادة بصفة طارئة مثل الإكراه ،السكر ،والأخر مرتبط بالأهلية القانونية مثل صغر السن إلا إذا توفرت الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، أمكن للجاني أن تتوجه

---

[1] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص223.

[2] احمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص223.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص212.

إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة، ولكن تنشأ بعد توافر الأهلية[1] عوارض تلحق الشخص فتنقص من الأهلية أو تعدمها ، فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية[2].

وسنتناول في هذه الجزئية من جريمة العدوان الموانع الذاتية أو الشخصية وهي تلك الأسباب المتعلقة بظروف شخصية الجاني تجعله فاقدا للإدراك وحرية للإدراك وحرية الاختيار وتجعل إرادته غير معتبرة قانونا، بالتالي تؤثر على الركن المعنوي مباشرة فتنهيه ولقد تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل (أولا) صغر السن (ثانيا) حالة السكر الاضطراري (ثالثا) حالة المرض أو القصور العقلي، (رابعا) الإكراه، (خامسا) الغلط في القانون والغلط في الوقائع.

وعليه في حالة توفر أحد هذه الموانع عند ارتكاب جريمة العدوان أو إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فيترتب على ذلك انتفاء المسؤولية[3].

أولا- صغر السن:

يعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية، بحيث نصت المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[4].

وموضوع مسؤولية القصر أثار جدلا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما،حول المسؤولية الجنائية بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ينص على اقتراحين:

---

[1] العوارض (الموانع): هي الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن الموانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنهيه، ص17.

[2] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص226.

[3] كوسيلة بن حاسين، عفرون ومحند، مرجع سابق، ص45.

[4] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص226.

- الأول: يرى أن الأشخاص ما بين 16- 18 يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

- الثانية: فينص على مسؤولية الأشخاص الذي تتراوح أعمارهم ما بين 13-18 ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها، بموجب النظام الأساسي للمحكمة[1].

وقد تضمنت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) على ما يلي[2]: (لا تكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثماني عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

مما سبق يلاحظ أنه لا بد من اكتمال الشخص سن 18 سنة كي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمتهم عن جريمة العدوان وبتالي انتفاء المسؤولية لدى الشخص القاصر.حتى لو لقي تحريض أو المشاركة أو ضغط للقيام بالعدوان وهي شبه منعدمة أو منعدمة أن يقوم قاصر بجريمة عدوان.

ثانيا- السكر الاضطراري

نصت المادة 31/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

« في حالة سكر مما يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الاحتمال»[3].

---

[1] احمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص227 – 228.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص91.

[3] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص230.

إذن فحسب هذه المادة 31/ 1/ ب يجب توافر مجموعة من الشروط لاعتبار السكر من موانع المسؤولية وهي:

- أن يترتب عنه فقدان الشخص للاختيار، أي أن يترتب عنه غيبوبة كاملة.

- أن يكون قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر.

3- أن يكون لإرادة المتهم دخل في إحداث السكر[1].

4- كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يفرق بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري.

فالأول: يؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجنائية.

الثاني: فإنه لا ينفي المسؤولية لأنه أتاه باختياره.

أما حرية الاختيار فهي قدرة الشخص على الموازنة بين موقف معين، ثم تفضيل أحدهما على الآخر، وهذا يعني أن الاختيار الحر ثمرة ثلاث عمليات هي الإدراك، والتفكير، والتنفيذ في كل مرة منها يمكن أن يتطرق إليها الخلل، فيفقد الاختيار[2].

وتضمنت المادة 31 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا عقاب على من يكون فاقدا للشعور والإدراك نتيجة لسكر أو تخدير غير اختياري مما يجعل، السكر مانعا للأهلية بالنسبة للأفعال المرتكبة أثناء الغيبوبة وبالتالي لا يمكن توجيه أي لوم

---

[1] مريم بلواس، إيمان لواضح، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق شعبة قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011- 2012، ص53.

[2] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص230.

إلى إرادته في هذا الشأن، وتتحقق هذه الفروض في حالة القوة القاهرة وفي حالات تناول سكر على غير علم الجاني[1].

ثالثا- المرض أو القصور العقلي:

نصت المادة 31/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كانت وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

ويتضح بناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه[2].

كما يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب المرض أو القصور العقلي شرطان هما:

- أن يكون من شأن المرض أو القصور العقلي أن يفقد الشخص القدرة على إدراك وتمييز عدم مشروعية سلوكه أو طبيعته، أو أن يكون من شأنه أن يفقد قدرة الشخص على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه، وبمفهوم المخالفة فإن المرض أو القصور العقلي الذي لا يترتب عليه فقدان قدرة الشخص على إدراك وتمييز في سلوكه والسيطرة عليه لا يصلح كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية[3].

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص100.

[2] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص229.

[3] مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية ونفقا لأحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، 2012 ص209.

– أن تكون معاناة الشخص من المرض أو القصور العقلي وقت ارتكابه السلوك، يعني ذلك أنه يجب أن يكون المرض أو القصور العقلي الذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان القدرة على الإدراك وتمييز عدم مشروعية السلوك أو طبيعته، أو إلى فقدان القدرة على التحكم في السلوك والسيطرة عليهم قاصرا لارتكابه السلوك الإجرامي، وبالتالي لا أهمية لحالة الشخص العقلية قبل ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعده[1].

والدفع بعدم المسؤولية الجنائية لشخص المرض العقلي يرجع إلى اختصاص الطبيب المختص بالأمراض العقلية وعليه يعرف إذا كان هناك مانع للمسؤولية.

04– **الإكراه**[2]:

نصت عليه المادة (31) من نظام روما بقولها "إذا كان السلوك المدعى به يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص التسبب في ضرر أكبر من الضرر الذي أراد تجنبه والتهديد:

1– أن يكون إما صادرا عن أشخاص آخرين

2– أو بشكل بفعل الظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص [3].

قيام المدعى بسلوك يوصف أو يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولكن تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو محتمل خارج عن إرادته.

---

[1] مصطفى محمد محمود درويش، المرجع نفسه، ص210.

[2] الإكراه: هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقد كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليست في استطاعته مقاومتها وتعتبره كافة التشريعات سببا من أسباب امتناع المسؤولية الدولية

[3] المادة 31 الفقرة د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- الغلط في الوقائع والغلط في القانون

نصت عليه المادة (32) من نظام روما الأساسي.

- الغلط في الوقائع:

إن الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوفر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين على خلاف الحقيقة،فالغلط بالوقائع يجب أن يكون جوهريا بحيث يؤدي لانتفاء الركن المعنوي المتطلب الارتكاب الجريمة أما إذا نصب الغلط على واقعة لأتدخل في العناصر المكونة للجريمة فإنه يصبح غير جوهري [1].

ووفقا لما استقر عليه التطبيق العملي للمحاكم الدولية الجنائية، ولاسيما محكمة نورمبرغ في إقرار الحكم المتعلق بالغلط في الوقائع،فإنها جعلت الإدانة من أجل جريمة عدوان، فعند ثبوت الجهل أو الغلط بذلك يحكم ببراءة المتهم من ارتكاب هذه الواقعة الإجرامية.

وطبقت هذه القاعدة على جميع الجرائم التي نظرتها محكمة نورمبرغ، كمثال على ذلك الحكم ببراءة وزير المالية في الرايخ شاخت من تهمة شن الحرب،لأنه لم يكن يعلم بالأغراض العدوانية للمسؤولين عن الحكم في الحكومة الألمانية [2].

من أمثلتها نجد أيضا:عدوان الولايات المتحدة الأمريكية على العراق عندما اعتقدت أنها تمتلك الأسلحة النووية من أجل التحضير لشن حرب فقامت بضرب وقصف أماكن ممنوع المساس بها كالمطارات والمعابد.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص142،143.

[2] نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 86.

نصت المادة (32/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة" وعليه يشترط لاعتباره سببا لامتناع المسؤولية الجنائية أن ينجم عن انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة من الجرائم (جريمة العدوان) وذلك أن الركن المعنوي إلزامي لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتطلب توافر العلم والإرادة[1].

وكون هذا المبدأ إذا طبق بالشكل الذي تنص عليه المادة (32) في بدايتها يؤدي إلى ظلم كثير من الأشخاص، وخاصة في جريمة العدوان لأنه إذا انتفى القصد الجنائي من جريمة العدوان، وحصل إلا في الوقائع عند ارتكاب هذه الجريمة، فإن الأشخاص الذين قاموا بارتكاب هذه الأفعال فإنهم لن يفلتوا من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة[2].

- الغلط في القانون:

أما فيما يخص الغلط في القانون، فقد فرقت المادة (32) الفقرة الثانية من النظام الأساسي بين حالتين: الأولى تعتبر قاعدة عامة بحيث لا يمكن اعتبار الغلط في القانون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية فلا يجوز للشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل ما يعد في نظر المحكمة جريمة بما في ذلك الأفعال المشكلة لجريمة العدوان أن يعتد بجهله للسلوك الذي ارتكبه يعتبر جريمة دولية عليها.

الحالة الثانية: في اعتبار الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بشرط انتقاء الركن المعنوي الذي ينبغي توفره في الجريمة الدولية، وفي كثير من الأحيان يكون الشخص

---

[1] مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص215.

[2] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص200.

جاهلا للسلوك الذي ارتكبه أنه مجرما ويعتبر فعلا غير مشروع لوجود استحالة مطلقة منعته من العلم بما تم تجريمه[1].

كما ارتأى البعض إلى القول لا يشكل الغلط في القانون من حيث اعتبار نوع معين من أنواع السلوك جريمة بموجب هذا النظام من عدمه، أو من حيث اندراج جريمة ما ضمن اختصاص محكمة من عدمه، سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، غير أن الغلط المعقول في القانون يجوز أن يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا ينفي عنصر الإضمار اللازم لارتكاب تلك الجريمة[2].

ويعتبر هذا المبدأ (الغلط في الوقائع والغلط في القانون) من المبادئ الهامة التي يأخذ بها القانون الجنائي سواء في القانون الداخلي أو الدولي.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان

انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر حالة معينة لا يكون بصفة تلقائية حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدولة المعينة بنظر تلك الحالة أو عدم قدرتها على التحقيق والمحاكمة بشأنها، إذا كانت هذه الحالة تشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وإنما يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكابها عن طريق جهات معينة أناط بها النظام الأساسي مهمة تحريك هذه الدعوى[3].

وبالنسبة لجريمة العدوان يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الوسيلتين إحالة "حالة" على المدعي العام من قبل جهات محددة يبدو فيها ارتكاب جريمة العدوان، والثانية تتمثل في تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه للتحقيق[4].

---

[1] كوسيلة بن حاسين، عفرون محند وأعمر، مرجع سابق، ص48.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 108.

[3] أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص577.

[4] نوارة بومعزة، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد الرابع، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص160-161.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول: إحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام

الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.

الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

الفرع الأول: إحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطيا أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها وأن تطلب من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر المستطاع الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة موضوع الإحالة[1].

ومن خلال نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] نجدها اشترطت في حالة إحالة الدولة إلى المدعي العام، أن تكون هذه الدولة طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ونستطيع من خلال هذه المادة أن نطبق ذلك على جريمة العدوان، إذا وقع أي تهديد أو عمل من أعمال العدوان على دولة طرف في نظام المحكمة، ويجب أن تكون مصادقة على نظام روما الأساسي كي يتسنى لها إحالة وقوع تهديد من قبل دولة أخرى وتكون هذه الدولة أيضا مصادقة على نظام روما الأساسي[3].

---

[1] مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013 ص151.

[2] تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

– يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب غلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت في فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

– تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة

[3] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص239.

فلقد حددت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منها. وعليه إذا قررت الدولة الطرف مقاضاة الشخص المعني فلا ينعقد اختصاص للمحكمة الدولية على هذا الشخص إلا في الحالات التالية:

أ- إذا اتخذت الدولة قرارا يعدم المحاكمة أو اتخذت الإجراءات الداخلية على النحو الغرض منه حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات لما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أو لم تجر مباشرتها بشكل مستقل أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

د- عدم قدرة الدولة في النظر بجريمة العدوان ومحاكمة الشخص مرتكب الجريمة كون الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادر لسبب آخر على الإطلاع بإجراءات التعديل.

الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن

يخطى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وعملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[1].

[1] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص154.

من خلال المادة 13 فقرة 2 يمكن إحالة مجلس الأمن وقوع جريمة العدوان- متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- إلى المدعي العام، وكان قد قرر أو أوصى بأن حالة ارتكاب عدوان قد حصلت[1].

وصلاحية مجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس[2].

فأثناء المناقشات التي دارت في مؤتمر روما للنظام الأساسي طالبت الولايات المتحدة تخويل مجلس الأمن بمفرده الصلاحية في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، طالبوا بأن يشترك مجلس الأمن في هذه الصلاحية مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة، وفي الجانب الآخر انتقد بعض الدول والمنظمات الحكومية إعطاء هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يكون مدعاة للتأثير على استقلال المحكمة وحيادها، إلا أن النظام الأساسي أخذ بالاقتراح الذي تبنته الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[3].

حيث نلاحظ أن فقرة 2 من المادة 13 تشترط لممارسة مجلس الأمن الصلاحيات المخولة بموجب المادة 13 أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعروف أن الفصل السابع خاص بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي ووقوع العدوان، وأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة مرتكبي الجريمة[4].

---

[1] نايف حمد العليمات، مرجع سابق، ص242.

[2] أحمد بشارة موسى، مرجع موسى سابق، ص348.

[3] احمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص581.

[4] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص348.

فإذا كان الشرط الأول يكفي توافره لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية ويمثل ما للمحكمة من اختصاص اختياري على الأقل في حق الدولة بأن تنظم إلى النظام الأساسي أو تعلن قبولها اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان.

فغن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (13 فقرة ب) منه كشرط مسبق أيضا يكفي وحده لانعقاد اختصاص هذه المحكمة بسلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة جريمة العدوان إلى المدعي العام بواسطة قرار من هذا المجلس ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

فمجلس الأمن عندما يحيل جريمة – جريمة العدوان– إلى المدعي العام الجنائية الدولية فإنه يتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقد خولت المادة 39 من الميثاق مجلس الأمن سلطة تحديد وجود تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، وتقديم توصياته أو تحديد الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى المادتين 41– 42 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ويتضح من هنا أن أية جريمة يحيل بشأنها مجلس الأمن إلى المدعي للمحكمة الجنائية يشترط فيها أن تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين[2].

فإنه إذا أصدر مجلس الأمن قرارا بإحالة عمل من أعمال العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لإجراءات التصويت الصحيح المنصوص عليها في نظام التصويت في المجلس حتى لو تغيبت أو امتنعت إحدى الدول الدائمة فإن ذلك من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم فإن الأمر متروك لقناعة هذه المحكمة في ممارسة اختصاصها أو عدمه[3].

---

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص242.

[2] احمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص581، 582.

[3] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص243.

فمن بين الاقتراحات التي نوقشت داخل اللجنة التحضيرية أن يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وليس مجرد حالة، وهذا يعني أن مجلس الأمن الدولي ستكون له سلطة حقيقية في جر أفراد متهمين بجرائم مرتبطة بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وبالإضافة إلى ما سبق ومن خلال نص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفقرة الثانية نجد أن المدعي العام والغرفة التمهيدية كذلك ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق أو بطلب التحقيق في قضية أحيلت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن الدولي وكذلك لا يكونان ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهم بجريمة العدوان كون التحقيق قد بدء فيه، وفقا للأسس المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر وبالتحديد عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف ولأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة[2].

فالإحالة عن طريق مجلس الأمن مثلها مثل الإحالة عن طريق إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا تمثل أي التزام على المدعي العام للمحكمة.

ومن ذلك نخلص إلى أن مجلس الأمن يكون له السلطة في إن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا، مع إمكانية تجديد هذا الطلب بذات الشروط مرة أخرى إذا كان يرى أن من شأن هذه الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين [3].

من السلطات الأخرى لمجلس الأمن في قمع جريمة العدوان لخفض السلم والأمن الدوليين يقوم وفقا لنصوص المواد 40، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يملك سلطة توقيع بعض التدابير المؤقتة إذا ما وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة عدوان إحدى الدول على الأخرى، وإذا استمرت الدول في انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة فإن

---

[1] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص349.

[2] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص246.

[3] احمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص585.

المجلس يقوم بفرض بعض التدابير العسكرية كما قد يلجأ إلى توقيع بعض التدابير العسكرية[1].

أولا: االتدابير المؤقتة

منح الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة تتمتع بالقوة التنفيذية الملزمة في حالة ما وقع عمل من أعمال العدوان، وإلى جانب هذه الاختصاص يجوز له أيضا من باب أولى- تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل- أن يصدر مجرد توصيات .وهو ما أكده نص المادة 39 من الميثاق ولا يخضع في ممارسة هذه الصلاحية لأية قيود ترد عليها من طرف هذا الأخير[2].

وأشارت إلى هذه التدابير المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة وتستهدف هذه التدابير منع تفاقم الموقف بين الدول المتنازعة، كما أنها لم توضح نوع هذه التدابير المؤقتة وقد تتمثل هذه التدابير في الأمر بالامتناع عن استيراد الأسلحة، الأمر بنزع سلاح مناطق معينة، أو الأمر بسحب القوات المحاربة من مناطق معينة، الأمر بوقف إطلاق النار مع سحب القوات المتحاربة[3].

والتدابير المؤقتة تتعدد وتتنوع وفق كل نزاع وظروفه أو الملابسات المحيطة به، فقد يأمر المجلس بوقف إطلاق النار، كما جاء في القرار رقم 338 الصادر عام1973م بشأن مشكلة الشرق الأوسط، فقد دعا هذا القرار أطراف النزاع إلى وقف كافة الأعمال القتالية[4].

ومن نماذج ذلك أيضا القرار رقم 660 الذي أصدره مجلس الأمن مباشرة عقب الغزو العراقي لدولة الكويت في الثاني من أوت عام 1990 والذي قرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين وأن المجلس إذ يتصرف بموجب المادتين 39- 40 من الميثاق فإنه:

---

[1] عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص290.

[2] نوارة بومعزة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، مرجع سابق، ص204.

[3] عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص290.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص728.

1- يدين الغزو العراقي للكويت.

2- يطلب بأن يسحب العراق جميع قواته ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها أول أوت 1990 .

3- يدعو العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافها[1]

وهذه التدابير تعد مؤقتة بطبيعتها ولا تمس الجوهر الموضوعي للنزاع، كما أنها لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم أو بمطالبهم أو بمسؤولية المعتدي[2].

ثانيا: االتدابير غير العسكرية لقمع العدوان

تتمثل هذه التدابير في الجزاءات السياسية وكذا الاقتصادية التي يقرها مجلس الأمن تطبيقا لنص المادة (41) من الميثاق اتجاه الدولة المعتدية لحملها على التراجع عن عدوانها غير المشروع المخالف للأحكام المقررة بموجب القانون الدولي[3].

وتنطوي هذه التدابير على ممارسة الضغوط السياسية والعقوبات الاقتصادية وذلك كقطع العلاقات الدبلوماسية، المقاطعة الاقتصادية وقطع المواصلات الحديدية والبحرية والبرقية والسلكية واللاسلكية وتشمل فرض حظر كلي أو جزئي على الأسلحة والذخائر والمواد البترولية[4].

أ- التدابير السياسية

يعرف السياسي على انه الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقع أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر لإخلاله بإحدى قواعد الدولي، وقد ظهر منذ زمن بعيد

---

[1] عبد الفتاح مطر، مرع سابق، ص291.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجعه سابق، ص729.

[3] نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص209.

[4] عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص291.

وأخذت به عصبة الأمم في المادة (16) وأيضا ميثاق الأمم المتحدة وذلك[1] في المادة (41)[2] منه.

وهذه المادة ذكرت صورة واحدة من صور الجزاء السياسي وهي قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معتدية، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صور أخرى لهذه الأخيرة ذلك أن التدابير الواردة في هذه المادة لم ترد إلا على سبيل المثال فيجوز للمجلس أن يضيف إليها تدابير أخرى يراها ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما[3].

ونجد الأساس القانوني لحق الدولة في قطع علاقتها الدبلوماسية مستندة إلى مبدأ التراضي الذي كرسته المادة (2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

ورغم أهمية قطع العلاقات الدبلوماسية إلا أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى فرضها في أي حالات العدوان التي ارتكبت، وحتى إثر العدوان العراقي للكويت 1990 وهو العدوان الذي كان مناسبة لفرض كافة أنواع الجزاءات التي تضمنها الميثاق إلا قطع العلاقات من متابعة ما كان يجرى في العراق والكويت.

ب- االتدابير الاقتصادية

وإن التدابير الاقتصادية هدفها قد يكون مباشرا أو غير مباشر على الدولة المعتدية، يتمثل الهدف الأول في التأثير على إرادة الدولة وحملها على احترام التزاماتها الدولية وأحكام القانون الدولي بمعنى آخر حماية مصالح الدول الأخرى(مصالح المجتمع الدولي) أما البعيد

---

[1] نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص209.

[2] المادة (41) تنص على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذ من تدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعطاء "الأمم المتحد" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينهما قمع العلاقات الدبلوماسية".

[3] نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص210.

فهو تحقيق وضمان السلم والأمن الدوليين، ولا يجب التقليل من أهميتها أو حتى الشك في كونها قادرة على تحقيق الهدف المرجو منها[1].

ومن التطبيقات الحديثة التي أعمل فيها مجلس الأمن التدابير غير العسكرية، مواجهة لأزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت، إذا أنه أمام رفض العراق الانسحاب من دولة الكويت تنفيذا لقرار المجلس رقم 660، أصدر المجلس قراره رقم 661 في 6 أوت 1990والذي قرر فيه فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد العراق مطالبا جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء تنفيذ هذا القرار بدقة، ثم أصدر القرار رقم 670 في 25 سبتمبر 1990 الذي مدد تطبيق الجزاءات على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات[2].

التدابير غير العسكرية الواردة في الميثاق، سواء اقتصادية أو سياسية أو غيرها من الجزاءات التي يراها مجلس الأمن كفيلة برد الدولة – الموجه ضدها هذا الجزاء– إلى جادة الصواب.

وهذه التدابير إذا ما قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها بصورة فعلية وجدية، فإنها تسهم بلا شك في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

ثالثا: التدابير العسكرية لمجلس الأمن لقمع العدوان

يراد بالتدابير الدولية العسكرية المقصودة في الفصل السابع من الميثاق أي من العمليات العسكرية المنصوص عليها من المادة (42) منه،فيقرر مجلس الأمن، أو الجمعية العامة وفقا لأحكام الميثاق على أي دولة أخلت بأي من قواعد حفظ السلم والأمن الدوليين، شريطة أن يكون الجزاء الوحيد القادر على تحقيق الهدف منه[4].

في حين تنص المادة(42) التي تضمنت التدابير العسكرية على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف

---

[1] نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص215.

[2] عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص292.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص730.

[4] نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص216– 217.

به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"[1].

وهذه المادة (41) مرتبطة بنص المادة (39) من الميثاق ، باعتبار أن إجراءات القمع العسكرية التي يتخذها المجلس في هذا الشأن يجب أن تكون بصدد تصديه لحالة العدوان أو الحالات الأخرى الواردة في المادة 39 وإلا عد عمله تجاوزا لاختصاصاته.

ويتمتع قرار مجلس الأمن في هذا الصدد بصفة الإلزام لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقا لحكم المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق[2].

وفي هذا الميثاق تضمنت المادة (43)[3] من الميثاق تعهد أعضاء الهيئة بأن يضعوا تحت تصرفه وبناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، وتطبيقا للمادتين (45) و(46) من الميثاق، تقوم بمساعدة المجلس في قمع العدوان لجنة أركان الحرب.

وكما تقوم بتقديم المشورة له، وتساعده في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وذلك طبقا للمادة (47) من الميثاق[4].

وقد تشكلت قوات الأمم المتحدة الخاصة في مناسبات متعددة من أبرزها قوات حفظ السلام التي تشكلت عقب حرب أكتوبر سنة 1973 في منطقة الشرق الأوسط وقوات الأمم

---

[1] نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، ص217.

[2] عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص292.

[3] نصت المادة 43/ 1 على أنه "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن أن يضعوا تحت تعرف مجلس الأمن – بناء على طلبه– وطبقا لاتفاق أو الاتفاقيات خاصة– ما يلزم من القرارات المسلحة، والمساعدات أو التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي.

[4] نوارة بومعزة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص218.

المتحدة في زائير وناميبيا، والقوات التي تم إرسالها إلى الجمهوريات المنشقة عن يوغوسلافيا السابقة[1].

ومن أمثلة هذه التدابير التي قام مجلس الأمن بتوقيعها، القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 بشأن غزو القوات العراقية لدولة الكويت والذي تضمن الإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت استخدام الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة إذا لم يمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل الخامس عشر من جوان 1991[2].

إن ترتيب وتدرج التدابير المنصوص عليها في المادتين (41، 42) من الميثاق لا يعتبر ملزما لمجلس الأمن، ولذلك فقد يرى مجلس الأمن اتخاذ التدابير والجزاءات العسكرية أولا دون اللجوء إلى التدابير والجزاءات غير العسكرية وذلك وفق كل نزاع عن حده[3].

الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن وذلك استنادا إلى الفقرة "ج" من المادة 33 من النظام وهو ما أكده أيضا مشروع تعديل النظام الأساسي في البند1من المادة 15 مكرر منه.

وفي هذا الإطار فإنه قبل أن يباشر المدعي العام من تلقاء نفسه البدء في التحقيق يجب عليه التأكد من اتخاذ مجلس الأمن قرارا يؤكد فيه وقوع العدوان[4] إذ يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص جريمة العدوان.

---

[1] عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص294.

[2] عبد الفتاح مطر، مرجع نفسه، ص294.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص731.

[4] نوارة بومعزة، النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانونية ص162.

أي أنه بموجب ذلك يكون للمدعي العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 دون أن يكون هناك حاجة للإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن[1].

وقد وجهت عدة انتقادات من قبل عدد من ممثلي الدول في مؤتمر روما تخوفا من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسة بين الدول فيكون مثقلا بالدعاوى السياسية، ونرى أنه عندما يجد المدعي العام أن هناك أساسا معقولا ومقبولا لبدء التحقيق في جريمة العدوان التي وقعت، فإنه يقوم بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على تفويض لإجراء تحقيق بهذه الجريمة، وعند اقتناع الغرفة بأن هناك أسسا معقولة لبدء التحقيق وأن القضية يبدو أنها تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الغرفة تقوم بتفويض المدعي العام ببدء التحقيق، أما إذا رفضت الغرفة طلب المدعي العام بالبدء في التحقيق فإن المدعي العام يستطيع دائما إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها فإذا ما حصل المدعي العام على مثل هذا التفويض فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات التي تلقاها من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية[2].

يقوم المدعي العام بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى المدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازم، وفي غضون شهر من تلقي الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1] احمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص587.

[2] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص247- 248.

[3] احمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص588.

وعلى أية حال فإن هذه الآلية التي تبناها النظام الأساسي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم بشكل عام وجريمة العدوان بشكل خاص، كونها من ضمن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة حيث أن قبول مثل هذا الاختصاص للمحكمة على مثل هذه الجرائم تعلنه الدول وقت التصديق أو الانضمام الأساسي دون الحاجة إلى إعلان آخر،ومعظم ممثلي الدول فضلوا أن يكون للمحكمة الجنائية اختصاص تلقائي أو أصيل على كل الجرائم الخطرة وبدلا من نظام الاختصاص الاختياري أو الانتقائي الذي نادى به عدد قليل من ممثلي الدول[1].

تعد المسؤولية الدولية الجنائية لممثلي الدولة بصفة عامة ولرؤساء الدول بصفة خاصة الركيزة الأساسية لوجود ما نسميه بالردع الدولي الجنائي وبدون تعاون الدول الذي يحتم إعادة النظر في الطابع المطلق (فالتسليم المطلق لقاعدة أن أمر الرؤساء ينفي المسؤولية يؤدي إلي انتهاك النظام الدولي وإهدار المصالح الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان).

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص248.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المدينة عن جريمة العدوان.

إذا كانت المسؤولية الجنائية الدولية التي سبقنا ذكرها والتي تتحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة فيها المحكمة فيما يخص جريمة العدوان.

وهذا لا يعفي الدولة من مسؤولياتها بل تبقى قائمة إلى جانب مسؤولية الجنائية للأفراد حيث تتحمل الدولة المعتدية تبعة المسؤولية الدولية إزاء ارتكابها لأي عمل من أعمال العدوان، وهو ما تم تكريسه في القرار رقم 2625 (19770) الصادر عن الجمعية العامة بحيث تكون طبيعة هذه المسؤولية مدنية [1]، تتحمل فيها المسؤولية الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي والذي نصت عليه المادة4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] والذي يتمثل أساسا في إجراء تقوم به لإصلاح الضرر الذي نتج عن ارتكاب الجريمة (مطلب ثاني) والذي لا يمكن تجسيد هذه المسؤولية إلا بعد توفر شروط المسؤولية الدولية المدينة في مطلب أول.

المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية المدنية.

تتمثل المسؤولية الدولية في أن يكون هناك فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يولد التزاما على فاعله بإصلاح الخطأ وهو ما سنتناوله في (فرع أول) وأن يكون هناك ضرر لحق الدولة نتيجة فعل غير مشروع سواء كان إيجابيا أو لا، عن طريق إتيان عمل أو الامتناع عن عمل وهو ما سنتناوله في (فرع ثاني) وأن يكون هناك علاقة سببية في (فرع ثالث).

---

[1] المسؤولية المدنية: هي التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين ، فإذا تناول هذا الموجب التزام بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها عبر عن هذا الالتزام بالمسؤولية المدنية.

[2] المادة 25/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والذي نصت على " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

الفرع الأول: الفعل الغير مشروع (فعل العدوان).

يعتبر فعل العدوان كل عمل غير مشروع تقوم به دولة ضد دولة أو شعب ،تترتب عنها المسؤولية الدولية .

كما أخذت لجنة القانون الدولي بالعمل غير المشروع [1]كأساس للمسؤولية الدولية للدول فجاءت في المادة الأولى من المشروع الذي وضعته المتعلق بتقنين قانون مسؤولية الدول أن كل عمل غير مشروع دوليا لدولة يترتب مسؤوليتها الدولية. ولا يختلف تعريف اللجنة عن ذلك الذي وضعه أنزلوتي غذ عرفت العمل غير المشروع دوليا في المادة الثالثة[2] من مشروعها كالآتي يوجد عمل غير مشروع دوليا لدولة عندما:

أ- يكون تصرف يتمثل في عمل أو امتناع منسوب حسب القانون الدولي لدولة.

ب- يشكل هذا التصرف مخالفة لتعهد دولي لدولة[3].

وعليه فإن مفهوم العمل الدولي غير المشروع هي ما جاء في نص المادة 3 من تقنين المسؤولية الدولية والتي جاء فيها ما يكيف عمل الدولة على أنه غير مشروع دوليا كالتالي:

تكيف عمل الدولة على أنه غير مشروع دوليا يخضع للقانون الدولي. كما أن العمل غير المشروع هو انتهاك الدولة لواجب دولي أو امتناعها لالتزام فرصة القانون الدولي[4].

كما أنه يشترط لوجود العمل غير المشروع توافر عنصرين:

---

[1] العمل غير مشروع: هو أن يفعل الشخص (طبيعي أو اعتباري) عملا غير قانوني –بمعنى قيام الشخص بعمل قد جرمه القانون أو الاعتداء على مصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون.

[2] لمادة 03: "توصف فعل الدولة بأنه "غير مشروع دوليا لرجع إلى القانون الدولي "أن مثل هذا التوصيف لا يضار بتوصيف القانون الداخلي للفعل نفسه كفعل مشروع".

[3] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص38.

[4] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر 2009 ص106- 107.

- **عنصر شخصي:** وهو إمكانيته نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

- **عنصر موضوعي:** وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافيا لالتزاماتها الدولية. ولقد أوضح الأستاذ "Ago" في تقريره الثالث عن متطلبات وجود العمل الدولي غير مشروع[1] وهو نفس الشيء الذي جاء به (أخذت به) لحن القانون الدولي. كما هو نفس الشيء الذي جاء به الأستاذ حامد سلطان.

كما أن العمل غير المشروع لا تشترط لإقامة المسؤولية الدولية شرطا أخر علاوة على مخالفة الالتزام الدولي شرطا أخر علاوة على مخالفة الالتزام الدولي الناشئ عن أحد مصادر القانون الدولي، فالقاعدة اليوم في نظام المسؤولية الدولية أصبحت تتمثل في العمل غير المشروع، فلا تسأل الدولة إلا إذا نسب عمل غير مشروع دوليا بمعنى أن ينسب إليها الإخلال بقاعدة قانونية دولية أو التزام دولي[2].

والذي اشترط لوجود العمل غير المشروع دوليا حصول الضرر الذي تعد من الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية.

وإذا كانت الحجة الدولية التي تم ذكرها في العادة ومن مشروع تقنين المسؤولية الدولية تتمثل في كل مخالفة بسيطة لا تضرر منها إلا دولية بذاتها سواء مباشرة كحرق علمها أو هدم سفارتها أو الاعتداء على مبعوثها الدبلوماسي أو غير مباشرة بحرمان أحد

---

[1] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات حلب، الجزائر، 1995، ص24.

[2] بن عامر التونسي، المرجع نفسه، ص26- 27.

رعياها من بعض الحقوق المعترف بها له دوليا، وتلك هي المسؤولية المدنية الدولية[1]، فإن الجريمة الدولية تنطوي على كل سلوك أو فعل خطير يمس مصلحة المجتمع بأسره[2].

والتي حدد كما يلي:

1- يكون فعل الدولة يشكل انتهاكا لالتزام دولي عملا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك.

2- يشكل العمل غير مشروع دوليا جريمة دولية حيث ينجم عن انتهاك الدولة، التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمحمل بأن انتهاكه يشكل جريمة.

3- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 3 وقواعد القانون الدولي النافذة يجوز أن تنجم الجريمة الدولية[3]

ويستند العمل غير المشروع دوليا إلى الدولة كلما كان من يقوم به يتصرف بإسم الدولة وذلك سواء كان القائم بالعمل غير المشروع من الحاكمين أو المحكومين، سواء تمثل في السلطة المركزية أو اللامركزية، ذلك أن الدولة تتصرف بواسطة أجهزة مكونة من موظفي والدولة مسؤولة دائما عن الأفعال غير مشروعة دوليا والتي يقترفها الأفراد والأجهزة طالما أن هذه الأعمال ليست مجردة من كل علاقة بوظائفهم [4].

---

[1] المسؤولية الدولية المدنية: هي كل تصرف أو عمل غير مشروع تأتيه الدولة يلحق ضرر بشخص دولي أخر، تتحملها الدولة كشخص معنوي وتكون ناتج التصرف الذي يأتيه هذا الشخص أو سلطاته أو ممثليه.

[2] أحمد يحياوي، مرج سابق، ص42.

[3] بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص61.

[4] بن عامر التونسي، المرجع نفسه، ص169 .

ومن أمثلة فعل العدوان نذكر:

العدوان العراقي على دولة الكويت

في منتصف ليلة 1- 2 أغسطس عام 1990م تقدمت القوات العراقية تجاه أراضي دولة الكويت عن طريق الدفع بالفرقة التاسعة مشاة ومن خلفها الفرقة 23 مدرعات، وفي غضون 3 ساعات تم وصول هذه القوات إلى خليج الكويت.

وباكتمال العملية العسكرية قبل النظام العراقي السابق، وقعت بذلك جريمة عدوان شنيعة.

فهذا العدوان يعد انتهاكا من قبل النظام العراقي لقواعد القانون الدولي ذات الصفة الآمرة والمتعلقة بعدم جواز استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

وقد وجد مجلس الأمن الظروف الدولية سانحة له ليمارس سلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ويصدر 12 قرار في الفترة الوجيزة من 2 أغسطس 1990 حتى 29 نوفمبر 1990 وكلها كانت وفق الفصل السابع.

أما فيما يتعلق بالتعويضات المالية فقد بادر في الفقرة 16 من القرار رقم 687 الذي صدر وفق الفصل السابع على مسؤولية العراق عن الأفراد والخسائر المباشرة من جرائم غزو الكويت احتلاله.

ولم يكتف المجلس بإقرار التعويضات من خلال الفقرة السابقة وإنما قام بموجب الفقرة 18 من نفس القرار بوضع آلية تنفيذية للتعويض تعمل في إطار شامل للتعامل مع المسؤولية العراقية[1].

[1] ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص 171،172، 175، 177، 178.

وأهم ما يميز ذلك التعويض الذي أقره مجلس الأمن أنه صدر وفق الفصل السابع، بمعنى أنه ملزم وعلى الحكومة العراقية الامتثال له وتنفيذه[1].

الفرع الثاني: الضرر

ذكرنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي يلتزم أحدهما بتعويض الضرر الذي سببه للأخر، وعلى ذلك فلا يكفي أن تأتي الدولة فعلا غير مشروع حتى تنشأ مسؤوليتها عن هذا الفعل، بل يلزم أن يلحق هذا الضرر بدولة أخرى ولا خلاف بين الفقهاء على أن الضرر أحد العناصر الرئيسية لقيام المسؤولية الدولية[2].

فلا مجال لانعقاد المسؤولية المدنية دون الضرر حيث لا يكفي مجرد احتمال وقوعه في حين أن المسؤولية الجنائية قد تترتب ولو لم يحدث أي ضرر للمجتمع حينما يظهر مجرد احتمال[3].

لكي يفتح الضرر طريقا لإثارة المسؤولية الدولية يجب أن يتوفر على بعض الشروط وأن يتصف بخصائص معينة :

أولا- يجب أن يكون الضرر مباشرا ومحققا

يكون الضرر مباشرا إذا كانت تربطه بالواقعة المولدة للمسؤولية الدولية صلة مباشرة وتتمثل هذه الصلة بوجود علاقة سببية مباشرة بين الحادثتين (الواقعة و الضرر) تجعل قيام الواقعة المسؤولية سببا لحدوث الضرر .ويكون الضرر محققا ومؤكدا إذا كان متحققا بالفعل

---

[1] ناصر الجيهاني، مرجع سابق، ص178.

[2] رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص242.

[3] المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، قانون منتدى الأساسي، www. F- Low. Net.

وليس احتماليا هنا نعثر على شرط إضافي ملازم للصفة المباشرة للضرر المقابل للتعويض[1].

ثانيا- يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الاعتداء على حق محمي قانونا

ليس مقاصد القانون أن يوفر حماية للمصالح البسيطة أو المجردة وإنما تتمثل وظيفة القانون في أن يتعهد بحماية الحقوق حتى و إن من بعض معاني الحق أنه مصلحة أو ميزة يحميها القانون.فما دامت المصلحة جديرة بحماية القانون فإن الاعتداء عليها بهذه الصفة يثير مسؤولية المعتدي في مواجهة الضحية (الشخص المضرور) عن الضرر الذي أصاب هذا الأخير من جراء المساس بأحد حقوقه المحمية قانونا.

- الحق المحمي قانونا هو الحق المنصوص عليه في المواثيق والقوانين الداخلية والدولية.
- من الحقوق المحمية قانونا: الحق في الحماية من الاعتداء، الحق في الحياة، الحق في حرمة المسكن، عدم الاعتداء على سيادة الدولة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا- يجب أن يتعلق الضرر بحق ذاتي للمتضرر في دعوى المسؤولية

لم يدخر الاجتهاد الدولي مناسبة دون أن يؤكد على وجوب أن يكون للمتضرر مصلحة في دعوى المسؤولية المثارة بموجب مطالبة دولته بالتعويض.فليست كل مخالفة للقانون الدولي وإن شكلت واقعة غير مشروعة دوليا تصلح دائما لأن تشكل أساسا لواقعة مولدة للمسؤولية الدولية الموجبة التعويض [2].

عليه فإن المسؤولية الدولة تتولد عندما تقوم دولة بانتهاك قاعدة من قواعد القانون أو كما عبرت عته المبادئ العامة الواردة في المواد من 1 إلى4 من الباب الأول من مشروع لجنة القانون الدولي الحالي إذ تنص المادتان 1 و3 من الباب الأول:

---

[1] نزار العنكبي ،القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 488 .

[2] نزار العنكبي، مرجع سابق، ص488.

على أن كل عمل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما يتتبع المسؤولية لتلك الدولة وأن الدولة ترتكب عملا غير مشروع دوليا حيث يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف يتمثل في عمل أو إغفال (امتناع) ويكون هذا التصرف شكل انتهاكا لالتزام دولي على الدولة[1].

والضرر الموجب للمسؤولية الدولية هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة بدولة أخرى، وهكذا فالضرر شرط أساسي لتأكيد المسؤولية والالتزام بالتعويض، ولهذا يبقى دائما عنصرا أساسيا في المطالبة بالتعويض ولكنه يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية في حالة حدوث مخالفة لقاعدة من قواعد القانون ولو لم يحصل أي ضرر[2].

الضرر المادي والضرر المعنوي:

لا يشترط في الضرر أن يكون ماديا فقط بل يمكن أن يكون أدبيا أو معنويا، وقد يكون الضرر المعنوي أشد وطأ من الضرر الأدبي، وقد يجتمع نوعا الضرر آن واحد[3].

1- الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في المساس بحق حقوق الشخص الدولي أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهرة للعيان كتدمير إحدى سفنه أو قتل أحد رعاياه[4].

كما أن التعويض عن الضرر المادي لا يثير إشكالا لأنه يجري التعويض عنه في تميع الأحوال وأيا كان شكل الضرر[5].

---

[1] بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص338.

[2] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص24.

[3] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص242.

[4] رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، دار المطبعة الوطنية، عمان، 2011، ص186.

[5] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 347.

كما أن وجود الضرر المادي ،مهما كان موضوعه و طبيعته هو دائما ينجم مسؤولية من قام بالعمل غير مشروع دوليا [1].

من الأضرار المادية في جريمة العدوان:

نذكر منها مجزرة دير ياسين 1948 التي قتل فيها 254 فلسطينيا وحتى مجزرة غزة التي قتل فيها 1300 فلسطيني.

إضافة إلى إلحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات واستخدام الأسلحة والقذائف وتوجيه هجومات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية والمشافي وأماكن تجمع الجرحى وتعمد شن هجوم وقصف مواقع وأهداف مدنية طالت في إطار عملياتها المساجد والمدارس وسيارات الإسعاف والقوافل والإمداد الإنسانية وإلحاق دمار شامل للمناطق السكنية والزراعية [2].

2- الضرر المعنوي:

فيتمثل في المساس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وكذلك في الألم الذي يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في القتل وبشكل عام كل اعتداء على حق من حقوق الشخص الدولي ترتب عليه أثار مؤلمة وغير ملموسة[3].

وتثور المشكلة بالنسبة لهذا الضرر فلقد كان موقف القضاء الدولي ولمدة طويلة يرفض التعويض عن الضرر المعنوي، ففي عام 1903 أعلن المحكم رالسطون أن العواطف لا تقاس بالبولي فارات وشيئا فشيئا غير القضاء الدولي موقفه حتى اعتراف بأن المسؤولية

---

[1] علي زراقط، الوسيط في القانون العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،2011، ص408 .

[2] أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الناجمة عن العدوان على غزة ،مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 257 258 .

[3] رشاد السيد، مرجع سابق، ص 186.

الدولية تترتب أيضا عن الضرر المعنوي مثل الشرف والكرامة بل نرى أهميتها تفوق المصالح المادية والاقتصادية[1].

كما أن تحديد التعويض عن الأضرار المعنوي بالنقود أمر عسير عمليا لأن السمعة الإنسانية والمكانة الاجتماعية لا تقدر بثمن، لذلك يأتي التعويض عن المساس بهما كوسيلة إرضاء (أي تطيب خاطر) أكثر من إعادة وضع اهتزاز إلى حالته الأولى لأن ما حصل قد حصل ولا يمكن محوه [2].

كما أسند أيضا القضاء الفرنسي في القول بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى النصوص الواردة في التعويض في المسؤولية أما الاعتراض الذي يقول أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يمكن تقديره بالمال لأن هذا الضرر لا يقوم بالمال فقد رد عليه بأن التعويض هنا لا الترضية عن الضرر وتعزيته عما أصابه [3].

وعليه فإن الأضرار التي تصيب رعايا الدولة مادية كانت أو معنوية تعتبر في الوقت نفسه أضرارا تصيب الدولة ذاتها بطريق غير مباشر لان المسؤولية كما معروف علاقة بين الدول ولا يعتبر الفرد المضرور طرفا فيها، وليست هذه الأضرار التي تصيب الأفراد إلا معيارا يعتمد عليه فقط في تقسم الضرر المعنوي الواقع على الدولة ذاتها نتيجة الاعتداء الواقع على رعاياها، فالدولة دائما صاحبة المصلحة المعتدى عليها وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء من أن "كل ضرر يقع على الشخص أو أموال أحد الأجانب يشكل في نفسه ضررا للدولة التي يكون في رعية لها[4].

---

[1] بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص348.

[2] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، ج 2، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 64.

[3] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص237 238.

[4] رشاد السيد، مرجع سابق، ص186- 187.

ثانيا: الضرر المباشر والضرر غير المباشر

ولكي يرتب الضرر المسؤولية الدولية يلزم أن يكون:

1- الضرر المباشر: يكون الضرر مباشرا إذا كانت تربطه بالواقعة المولدة للمسؤولية الدولية صلة مباشرة، وتتمثل هذه الصلة بوجود علاقة سببية مباشرة بين الحادثين (الواقعة والضرر) تجعل قيامة الواضع المسؤولية سببا لحدوث الضرر. ويكون الضرر محققا ومؤكدا إذا كان متحققا بالفعل وليس احتماليا[1].

2- الضرر غير المباشر: فإن الدولة تتمثل فقط ضررا معنويا كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تحدث في مجال حماية الدبلوماسية حيث أن الضرر ماديا هو الفرد وليست دولته[2].

ومن العديد من القضايا التي تناولت مسألة الأضرار غير مباشرة نلاحظ أن القضاء لم يحدد لها مفهوما واحدا، ولكن يقصد بها غالبا الضرر التابع لضرر آخر رئيسي وهو الذي يتلو الضرر المباشر غالبا في ظهوره، وقد سبق لهيئة التحكيم في حكمها الصادر في قضية "ألباما" في عام 1872 أن فرقت بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر عندما قصر التعويض الذي قضت به الولايات المتحدة الأمريكية على ثمن السفن التي قام الثوار الجنوبيون بإغراقها وتدميرها بواسطة سفن بنيت وسلحت في موانئ انجلترا وذلك باعتبارها أن تلك هي الأضرار المباشرة التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها رفضت الطلب الأمريكي بإلزام إنجلترا بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي أصابت الاقتصاد الأمريكي[3].

---

[1] نزار العنكي، مرجع سابق، ص486.

[2] بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص348.

[3] رشاد السيد، مرجع سابق، ص187.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يطرح موضوع إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار والفعل غير المشروع والضرر مسائل معقدة في بعض الحالات عندما يتعذر أو يصعب التحقيق من تواجد علاقة سببية ثابتة بين الفعل والضرر الفعل والضرر أو علاقات السببية، وعليه علاقة السببية ترتبط بعامل الاتهام أو تحريك المسؤولية كما ترتبط بعامل وتحديده لاحقا[1].

لأنه من الأمور المتفق عليها في الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية: أنه لا يكفي بأن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر، بل يكون هذا الخطأ أو "السلوك" هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر أي ارتباط السبب بالمسبب.

واشتراط هذه الرابطة مفهوم بداهة "لأنه يسوغ عقلا مسائلة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه إلا إذا كان السلوك هو السبب في حدوثها[2].

لأنه لا يكفي أن يكون الفعل المسبب للضرر غير مشروع حتى تثور المسؤولية الدولية أن توجب توفر علاقة سببية بين الفعل ومسلك الشخص المنسوب إليه الفعل الضار، وكذلك الحال في القانون الدولي، فيجب أن يكون الضرر ناتجا عن فعل غير مشروع منسوب إلى الدولة[3].

والعلاقة السببية في العلاقات الدولية هو أن يكون الضرر منسوبا للدولة، "أي أن يكون من أحدث الفعل غير مشروع" شخصا من أشخاص القانون الدولي العام".

ولا يكفي أن يكون العمل منسوبا إلى دولة بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية.

---

[1] نجاة أحمد احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص85.

[2] ابن عامر تونسي، مرجع سابق.

[3] غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام دار الثقافة، عمان، 2007، ص337.

أولا: علاقة السببية العادية أو الطبيعية

وهي المطبقة قانونا في غالب الأحيان وبشكل مباشر ومنطقي استنادا إلى وقائع أولية وعادية تنشأ إثرها المسؤولية الدولية كتحطم مرافق الدولة برا أو ضرب الطائرات جوا أو السفن بحرا.

ففي هذه الحالة من السهولة والبساطة ربط الفعل الضار بالدولة التي قامت بالفعل الضار مع التأكد من وقوع الضرر، إذا رابطة السببية واضحة ومباشرة بين الضرر وعدم مشروعية الفعل المنسوب إلى الدولة[1].

ومادام أن علاقة السببية يمكن تحديدها وإقامتها في ضوء العناصر المجتمعة للفعل الضار أو يمكن تجميع علاقات السببية في واحدة طبيعية فإن الأمر يبقى عاديا وسهلا من حيث إثبات العلاقة المؤدية إلى الحق في التعويض.

ثانيا: ارتباط علاقة السببية بالقواعد والالتزامات المنتهكة

حيث يصبح الأمر في هذه الحالة ذا علاقة معقدة لا تأخذ بالأضرار القائمة ولكن تؤخذ في إثبات العلاقة السببية القانونية القائمة على أساس تخلف الدولة عن التزاماتها بالعناية والحيطة أو الإهمال وليس نتيجة عمل غير مشروع.

فإن أهمية المسؤولية الدولية في إطار العلاقات الدولية نابعة من أنها تخضع هذه العلاقات نظام قانوني أساسه عدم المساس بالقواعد القانونية الدولية وعدم الإخلال بالالتزامات الدولية مهما كانت طبيعتها ومصدرها وكذا التعدي على حقوق ومصالح الغير[2].

---

[1] نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص86.

[2] نجاة أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص86 87.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية التزام أو علاقة قانونية جديدة بين شخص القانون الدولي المنسوب له ارتكاب الفعل غير المشروع والمتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله، ويعتبر الفقه والقضاء الدولي أن الالتزام بالتعويض هو الوسيلة المناسبة لذلك، ويعتبر التعويض الغاية النهائية المقصودة من وراء المسؤولية الدولية المدنية، حيث يترتب عن توافر عناصر المسؤولية الثلاثة السابقة نشأة التزام دولي على عاتق الدولة التي وقع منها الفعل بإصلاح ما صدر عنها من التصرف أو التعويض عنه.

سنتناول أشكال أو كيفية التعويض في هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول: التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض المالي.

الفرع الثالث: الترضية.

الفرع الأول: التعويض العيني

المقصود بالتعويض العيني أو ما يطلق عليه إعادة الشيء إلى أصله، هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل حدوث الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها وفقا لقواعد القانون الدولي[1].

قد يتضمن التعويض العيني تعويضا قانونيا أو ماديا، أو كلاهما معا.

[1] جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

ويقصد بالتعويض العيني القانوني إزالة عمل قانوني غير مشروع، أما التعويض العيني المادي فيقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بإصلاح الضرر المادي[1].

حيث نصت المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية على هذه الحالة في التعويض حيث تلتزم الدولة المسؤولية عن ارتكاب فعل غير مشروع مباشرة التعويض العيني وذلك الحالة التي ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع في حدود أن هذا التعويض ممكنا ماديا[2].

والتعويض العيني إذا كان ممكنا فإن دلك يبقى محصورا في نطاق الضرر الذي يصيب الأموال، وهو أمر إلزامي على القاضي ولا يجوز له أن يحكم بالقيمة إلا إذا استحال رد المثل.

ونرى أن الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع(فعل العدوان) وفقا لقواعد القانون الدولي قد ارتكبته وهي على علم تام بذلك ففي هده الحالة لا يمكن أن يقبل التزامه.

وقد أخذت بذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية مصنع شورزف في عام 1928 حيث أوضحت في حكمها أن من أولى الوسائل التي يجب في حالة مخالفة أحد الأطراف لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه الذي يعد بمثابة التعويض الطبيعي[3].

فالتعويض في هذه الحالة يعد بمثابة الإصلاح الأمثل في نظر القانون والقضاء الدوليين وذلك في حدود الإمكانات المادية وكذا يشرط أنها لا تؤدي إلى الإضرار بالدول المسئولة وإلحاقها بأعباء تفوق قيمة الأفراد الحالة مما يجعل التعويض العيني ليس قاعدة في

---

[1] نجاة أحمد محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص169.

[2] نعيمة عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص281.

[3] رشاد السيد، مرجع سابق، ص197.

المسؤولية الدولية من أجل إصلاح ما حصل ولكنها تصبح قاعدة جزائرية تفوق وتتجاوز طبيعتها التعويضية[1].

وهو ما أكدته محكمة التحكيم الدائمة، حيث قررت أن إعادة الحال الى ما كانت عليه هي الصورة الأساسية للإصلاح الضرر، وهذا المبدأ قد تضمنه القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في الثاني نوفمبر 1956 بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر حيث نص القرار على ضرورة وقف الأعمال الحربية، ومنع الدول المشتركة في هده الأعمال من إرسال قوات حربية وأسلحة إلى المنطقة وضرورة سحب قوات الدول المشتركة في اتفاقيات الهدنة .

– يختلف مضمون إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وتبعا لطبيعة الضرر ونوعية التعويض العيني.

لذلك يجب التمييز بين حالات التعويض العيني ومدى إمكانيته وفعاليته من ضمنها:

– التمييز بين التعويض العيني في التصرفات العادية والقانونية حيث أنه في الحالة الأولى يمكن تقدير التعويض المادي وفي الحالة الثانية يمكن تقدير التعويض عن طريق الإلغاء[2].

وكما أنه للدولة المضرورة أن تتمسك بحقها في التعويض العيني طالما كان ذلك ممكننا، فليس عليها التزام بقبول التعويض المادي عوضا عن التعويض العيني[3].

كانت لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها لمشروع قانون المسؤولية قد تطرقت لشروط الرد العيني بموجب المادة 43 والتي تتمثل في :

أ–غير مستحيل ماديا.

---

[1] عمير نعيمة، مرجع سابق، ص282.

[2] عمير نعيمة، المرجع نفسه، ص 283.

[3] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص246.

ب- لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ج- لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة اقتضاء الرد عينيا بدلا من التعويض المالي.

د- لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا، على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إدا لم تستوف الرد عينا.

غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وليس بإزالة الحالة الناتجة عن الفعل غير المشروع، والتعويض العيني يطرح مجموعة من الصور الخاصة به وهي المتمثلة في:

- رد الشيء إلى وضعه السابق.

- إعادة الشيء إلى أصله.

- إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي[1].

إلا أن التعويض العيني ليس دائما ممكنا وبالتالي يجب البحث عن صورة أخرى للتعويض بما يقابل قيمة الخسائر التي لحقت بالمضرور وتلك هي صورة التعويض بمقابل أو التعويض المالي[2].

[1] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص284

[2] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثاني: التعويض المالي

إن القوانين الوضعية قد أعطت الأولوية للتعويض النقدي، ويعود سبب دالك إلى الجذور التاريخية، فقد كانت المحاكم الرومانية تفضل تغريم الطرف الذي يقوم بالفعل [1].

تعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعا في مجال إصلاح الضرر، ومؤداها دفع مبلغ من المال يمثل أو يعادل من أصحاب المتضرر من أضرار مادية أو معنوية، ويتم اللجوء إلى التعويض المالي إذا أصبح من غير الممكن إعادة الحال غلى ما كانت عليه سابقا قبل وقوع الفعل غير المشروع[2].

ولا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كان تقييم الضرر بالمال ممكنا وفي غير ذلك من الحالات فإن المبلغ المدفوع يكون له صفة الترضية، فالتعويض المالي يختلف عن التعويض العيني من حيث أن الثاني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، في حين أن التعويض المالي يهدف إلى تعويض المضرور عن جميع نتائج هذا العمل الدي تسبب في وقوع الضرر [3].

عادة ما يتم المبلغ المالي مقابل ما أصاب الدولة المضرورة من خسائر مادية سواء المباشرة أو غير المباشرة، غير أنه لا يمنع من تحديد تعويض مادي والاتفاق بين الدول على حق الدولة في تعويض نقدي مقابل الضرر الذي لحق بها.

والتعويض بمقابل لا يتم تطبيقه واللجوء إليه إلا في حالة استحالة تحقيق التعويض العيني[4].

---

[1] السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية مصر 2005 ص462.

[2] رشاد السيد، مرج سابق، ص198.

[3] جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص322.

[4] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 287.

ففي جميع الأحوال يجب أن يمحو التعويض المالي كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار بحيث أن لا يكون أقل من الضرر كما يجب ألا يزيد عليه ودلك حتى لا يحدث افتقار للطرف المضرور، في حالة نقصان التعويض عن الضرر ,أو إثرائه له في حالة زيادة التعويض عن الضر.[1]

ويترتب عن هذا التعويض نتائج أهمها:

– يكون التعويض عن كل ضرر مباشر، يرتبط بالفعل الضار بعلاقة السببية المباشرة، لكن في الواقع من الصعب إقامة رابطة السببية بين الفعل والضرر نظرا لتدخل عوامل أخرى في زيادة حدة الضرر.

– يجب تقدير الضرر وقت تحديد التعويض وليس وقت حصول الفعل الضار.

– تستحق الفوائد لتعويض الضرر فعليا ويبدأ سريانها، إما من تاريخ وقوع الفعل الضار أو تاريخ المطالبة القضائية أو تاريخ صدور الحكم.[2]

ويتحدد مبلغ التعويض عن الأضرار التي أصابت الدولة في ممتلكاتها أو في مواطنيها على أساس قيمتها وقت إلحاق الضرر بها، ويكون للقاضي الدولي حرية واسعة في تحديد الوقت الذي يمكن أن يعتد به لتقويم الضرر حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها الضرر، إلا أن الواقع العملي قد جري على قاعدة مفادها أن وقت حدوث الضرر، هو الذي يعتد به عند تقويم الضرر وهو ما انتهت إليه محكمة العدل في قضية كورفو.

أضف إلى ذلك أن التعويض النقدي يفتح للمضرور باب الاختيار على مصرعيه فهو يستطيع أن يفعل بمبلغ التعويض ما يحلو له، فالقاضي عندما يمنح للمضرور مبلغ

---

[1] جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص323

[2] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص31.

تعويض نقدي، لا يلزمه بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه بل يبقى الخيار متروك للمضرور [1].

يخضع تحديد قيمة مبلغ التعويض إلى عناصر أهمها:

مبدأ التناسب بين الضرر اللاحق بالدولة ومبلغ التعويض وهو المبدأ القائم على أساس المساواة بين الدولة المسئولة والدولة الضحية حتى لا يؤدي اعتبار التعويض إلى اعتباره عقوبة أو جزاء وبالتالي لا يحدد المبلغ على أساس انه تعويض انتقامي أو عقابي ضد الدولة المسؤولية.

ويجب أن يتضمن التحديد أيضا حساب القيمة الحقيقية للخسارة المباشرة ووقت تسليم المبلغ طريق المقارنة ما هو موجود في الدولة أو في الدولة أو نفس الحالة.

وعند تحديد مبلغ التعويض فإنه تخضع كل إجراءات التقدير والتحديد إلى قواعد القانون الدولي وليس إلى قواعد القانون الداخلي[2].

أما بالنسبة للتعويض عن الخسارة التي ستحدث في المستقبل والمترتبة عن العمل الضار وهو ما يطلق عليها الأرباح الفائتة[3].

ففي البداية قوبلت المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأرباح بالرفض من جانب محكمة التحكيم، إلا أن أحكام التحكيم في ظل القانون الدولي المعاصر قد اتجهت إلى التعويض عن الأرباح الفائتة استنادا منها إلى أن التعويض العيني أو المالي الذي يدفع بدلا

---

[1] عدنان إبراهيم السرحان ،نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان، 2009، ص489.

[2] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص290.

[3] الأرباح الفائتة: يقصد بها الأرباح التي كان سيحصل عليها المالك من ملكه في المستقبل في حالة عدم وقوع الفعل الضار.

منه لا يغطي الأرباح الفائتة وقد يم التأكيد على دلك من جانب محكمة العدل الدولية في قضية شورزو[1].

مع العلم أن تقدير التعويض النقدي يبقى في حدود النسبة المعلنة بحيث يؤخذ عند التقدير مسألة مساهمة الدولة في الضرر أو مساهمة الغير في إلحاق هذا الضرر وهو الأمر الذي يحد وينقص من قيمة التعويض لصالح الدولة المسئولة دون أن يعيقها[2].

تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي غير أن القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد إعادة الشيء الذي أصابه ضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق وهذا بالنسبة لكل حالة على حدة مع ضرورة أن يكون التعويض مساويا لقيمة الضرر، ويأخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة التعويض الذي تستحقه الدولة قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي يمتلكها مواطنوها والتي أصابها الضرر، كما يدخل في التقدير كذلك ما قد يكون قد أصاب الدولة وأمنها من أضرار وكذلك ما قد تكبدته من نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها[3].

الفرع الثالث: الترضية.

الترضية هي تقديم اعتذار رسمي علني أو سري، إلى الطرف المتضرر أو بمعاقبة المتسببين في الضرر، أو استقبال الضحايا وتكريمهم، بالإضافة إلى صور أخرى تظهر مثلا في إطار العلم الوطني من قبل الرسميين، أو بتقديم هدايا، أو مبالغ مالية[4].

---

[1] جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص327.

[2] عمير نعيمة، مرجع سابق، ص290.

[3] www.Star times.com

[4] عمر صدوق، مرجع سابق.

فالترضية غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي و تكون إما بإعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها و قد تكون بمنح أوسمة أو مجرد قيام الدولة مرتكبة الفعل باعتراف بارتكابها لهذا الفعل ومراعاة عدم ارتكابه لاحقا [1].

ولا يتوقف إصلاح الضرر من طريق الترضية في إطار الأضرار المعنوية أو القانونية أو المباشرة، حيث نجد أنها تتخذ إطار في الأضرار المالية أو المالية في الحالات ذات الآثار الرسمية أو الإمتيازية أو الاستثنائية، فالترضية تظهر من خلال أنها تتخذ الشكل غير المادي، أي أنها لا ترتبط بالمساس بالحقوق الشخصية التي لها علاقة بالضرر المادي، وإنما تتصل بالضرر المباشر الذي أصاب الدولة مثلا من خلال الإضرار بمواطنيها في الخارج كأن تقدم الدولة المسؤولية تعويضا ماديا عينيا لصالح الأشخاص، وترضية للدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الضحايا[2].

فالترضية هي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة الماسة بشرف الدولة وكرامتها وهيبتها، أو الأفعال التي تعد مجرد انتهاك لالتزام دولي يشكل حقا لدولة المضرورة دون النضر إلى ما قد ينشأ عن هذا الانتهاك من أضرار[3].

وقد ورد في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة 30 ما يفيد أن الضمانات التي تأخذها الدول بعدم تكرار الانتهاكات يشكل نوعا من الترضية يتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا أن تكف عن ارتكاب هذا الفعل وتقدم التأكيدات والضمانات المتلاحقة بعدم تكرار إذا اقتدت الظروف ذلك [4].

---

[1] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 330.

[2] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص192.

[3] جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص 331.

[4] نيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 331.

قد تكون الترضية أيضا اختيارية أو رمزية الدولة فيها تؤكد بمحض إرادتها أسفها واعتذارها، أما في الحالات غير المادية تصبح الترضية هنا أمرا مطلوبا وليس اختياريا، فالترضية الاختيارية تصدر في بعض الحالات من الدولة المسئولة من تلقاء نفسها، أما في حالات أخرى يرتبط صدورها أو تحقيقها بإجراءات تشريعية أو قضائية صادرة من أجهزة الدولة المختصة، أو حق في إطار الأحكام القضائية الدولية، وذلك إذا ما تعلق بتحديد مسؤولية الدولة، وإذا ما تعلق بتحديد مسؤولية الدولة وإقامة التصرف غير المشروع أو الطلب من الدولة المسؤولة التوقف عن الانتهاك وعدم التكرار[1].

وتشير ممارسات الدول أيضا بشأن الترضية إلا أنها يمكن أن تأخذ شكل الإقرار بعدم مشروعية الدول المسؤولة، ففي قضية مضيق كرفو نجد أن محكمة العدل الدولية قد قدت بعدم مشروعية الأفعال التي اقترفتها بريطانيا في المياه الإقليمية الألبانية[2] .

ومن جهة أخرى فإن القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية الجنائية)، له أن يحكم في آن واحد لتعويض والترضية، ويمكنه أن لا يعتد بالترضية فقط، وإنما لا يوجد من وجود تدابير تعويضية لإصلاح الضرر، لان الترضية ضرورية لمسح آثار الخجل غير المشروع، والعودة إلى العلاقات الطبيعية بين الدول، من أجل تحقيق الأهداف بموجب احترام هذه الطبيعة في الترضية وتجسيدها في إطار الهدف المسطر له .

وترتبط أهمية الترضية بالفعل غير المشروع وبمدى الانتهاك الخطير أو العادي للالتزامات خاصة تلك المرتبطة بحقوق الدولة المضرورة مباشرة، حيث تعتبر الترضية من أهم الصور التي تؤدي إلى إنصاف الدول وتحقيق الغاية من إصلاح الضرر وهي العودة إلى علاقات دولية جديدة بين الدول[3].

---

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص192.

[2] جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص334.

[3] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص293، 294.

ومن أمثلة الترضية نشير إلى حادث مضيق كورفو بين اليونان وإيطاليا سنة 1923، حيث قتل في الأراضي اليونانية القائد الإيطالي (نيسليني) رئيس لجنة وضع الحدود بين ألبانيا واليونان، فقامت الحكومة اليونانية بناء على طلب إيطاليا، بإقامة حفلة دينية في كاتدرائية تكفيرا عن الذنب ودفع تعويض نقدي مقداره 50 مليون ليرا إيطالية[1].

ونجد أيضا حادثة طائرة التجسس الأمريكية التي كانت تحلق في المياه الإقليمية الصينية، سقطت على إثرها الطائرة الصينية وفقد طيارها في عام 2001، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم اعتذار رسمي عن الحادث بناء على طلب الصين، وقامت في أعقاب ذلك الصينية بإطلاق سراح طاقم طائرة التجسس الأمريكية[2].

ومن الأمثلة كذلك قصف بعض القرى الإيرانية المتاخمة للحدود العراقية من قبل القوات الجوية العراقية بتاريخ 5 جويلية سنة1979، والذي تسبب بموت عدة أشخاص وتدمير عدة منشأة، احتجت إيران بشدة لدى حكومة بغداد التي قدمت بعد عدة أيام اعتذاراتها للحكومة الإيرانية ،كذلك استعدادها لدفع التعويضات المناسبة لضحايا والخسائر المادية التي سببتها[3].

وكذلك من الأمثلة نجد عدوان اليابان على الصين حيث ارتكبت اليابان في نهاية القرن التاسع عشر إلى أواسط القرن العشرين جرائم عدوانية ضد الصين حيث اعتدت على شمال شرقي الصين ابتداء من عام 1937، وسعت اليابان حربها العدوانية إلى شمال وشرق وجنوب الصين، كان الجيش الياباني يقتل المدنيين وينهب الثروات وارتكب جرائم وحشية نادرة، وقام بعدة مجازر منها مجزرة ليويشون في نوفمبر 1894، كذلك مذبحة جينان ماي 1928، كان انتصار الصين على اليابان يوم 2 سيبتمبر 1945 وبمناسبة احتفال الصين

---

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص33.

[2] رشاد السيد، مرجع سابق، ص198، 199.

[3] علي زراقط، مرجع سابق، ص477، 778 .

بعيد استقلالها[1] وفي 22 أكتوبر 2001 قدم رئيس الوزراء الياباني (كويزومي) إعتذاراته و تعازيه الصادقة للضحايا الصينيين جراء العدوان الياباني ضد الصين [2].

وقد تتخذ الترضية شكل التعويض الرمزي، فليس هنالك ما يمنع أن تكون الترضية في صورة دفع مبلغ من المال كرمز لاعتذار عن العمل غير المشروع، كما قد تتم عن طريق إلغاء التشريع أو حكم، فإذا كان العمل غير المشروع يتمثل في عمل تشريع داخلي أو حكم من أحكام القضاء الوطني، فإن الترضية تأخذ شكل إعلان الدولة المسؤولة عن إلغاء هذا التشريع أو ذلك الحكم القضائي المخالف لقواعد القانون الدولي [3].

وفي الأخير يجدر الذكر بأن الضرر المادي، وإن كان يعوض عنه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الحصول على مبلغ نقدي، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يمكن للدولة أن تكتفي بطلب الإرضاء السياسي أو الترضية عن طريق إدانة المعتدي بقرار من منظمة دولية أو حكم من محكمة دولية[4].

---

[1] www. China tody.com- ch arabic 2005.

[2] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، مصر 2006 ص 379.

[3] جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص379.

[4] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص33.

خلاصة الفصل الثاني:

وعليه ورغم إشارة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسؤولية الدول عن ارتكابها لإحدى الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، إلا أن مسؤولية هذه الأخيرة تبقى مدنية بحتة عن طريق دفع التعويضات لجبر الأضرار التي أحدثتها لصالح الدولة المعتدي عليها وإصلاحه حسب الأحكام المقرر في القانون الدولي العام.

وقد أعد من جانبه مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دوليا لسنة 2011 في المادة 31 منه إلتزام الدولة بجبر كامل الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع سواء كان ذلك الضرر المرتكب من طرف الدولة ماديا أو معنويا.

وقد أقر هذا المبدأ من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة في العديد من القضايا التي ارتكب فيها العدوان منها عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا، حيث ألزم المجلس من خلال قراره 546 (1984) جنوب إفريقيا الإضرار الناتجة عن عدوانها.

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العدوان هو مبدأ ثابت في القانون الدولي كنتيجة للمسؤولية الدولية للدولة المعتدية.

الخاتمـــــة

في سياق بحثنا وتحليلنا للأحكام التي تنظم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبين لنا أن هذا الموضوع لا يزال يثير حساسية الدول في معالجته وهذا رغم كل الجهود التي بذلتها بعض الهيئات الدولية لإيجاد تعريف لهذه الجريمة نظرا لوجود مؤيدين ومعارضين لوضع تعريف لها.

ومن ضمن التعاريف التي اعتمدت في المحافل الدولية والدراسات الأكاديمية التعريف المختلط الذي تبنته الجمعية العامة من خلال قرارها رقم3314 الذي تضمن تعريفا لجريمة العدوان وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية من خلال إقرارها لنص المادة 8 مكرر من نظامها الأساسي.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- مازال إلى يومنا هذا تضارب حول تعريف العدوان بين المؤيدين الذين يؤمنون أن التعريف ضمان لمبدأ الشرعية، والمعارضين الذين يخشون من أن وضع تعريف محدد قد يؤتي عكس المرجو منه فيسمح بإفلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب بسبب عدم دقة التعريف.

2- لقد تم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان واعتماد تعريف "رسمي" لها، حيث عرفته المحكمة الجنائية الدولية على أنه قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هدا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. وهو تعريف مختلط اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية.

3- وجدنا أن القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ظن الجميع أنه الحل الجيد والأخير لإشكالية تعريف العدوان لم يعد له أي صدى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ووضع تعريف له من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010.

4- أنه وبعد مؤتمر كمبالا تم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان من خلال سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، تتحكم فيها السياسة أكثر من القانون، فحق الفيتو الممنوح لأعضائه الدائمين، يحمي مصالح الدول الكبرى وحلفائها، مما يعني سهولة الإفلات من العقاب جراء ارتكابها العدوان، حيث تغلب مصالح الدول الكبرى على موازين القانون الدولي.

6- أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي جريمة العدوان وأكدت فكرة عدم الاعتداد بالحصانات والصفة الرسمية لفاعليها، حيث أنها أساسا متوقعة من كبار المسؤولين عسكريين كانوا أو مدنيين.

7- أن المسؤولية الدولية الجنائية تكون للأفراد فقط، إذ لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا إنما تكون مسؤوليتها مدنية.

8- أن تجريم العدوان بات قاعدة دولية قطعية آمرة لا يجوز انتهاكها تحت أي حجة أو ذريعة فليس مقبول أي مبرر لارتكاب العدوان.

وفي ختام دراستنا ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات:

1- على الدول الإفريقية السعي إلى الانضمام إلى المنظمات العالمية التي تهتم بالشؤون الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي وذلك من أجل إعطاء رأيها ومحاولة توفير الحماية للدول الإفريقية من أي عدوان.

2- يجب تدريس القانون وخاصة القانون الدولي الجنائي في المؤسسات العسكرية وتوعية العسكريين وتنبيههم أن جريمة العدوان جريمة خطيرة تمس سيادة الدولة ويجب التصدي لها، وأن لا حصانة يعتد بها بالنسبة لهذه الجريمة، وأن إطاعة أوامر الرئيس فيها لا تعد مانعا من موانع المسؤولية.

3- الاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة في دول العالم والدول العربية بشكل خاص بمبادئ القانون الدولي الجنائي وذلك عبر عقد دورات لهم و توجيه الإرشادات.

4- بما أن الدول العربية كثيرا ما تتعرض للعدوان لا بد لها من إنشاء منظمة متخصصة لقمع العدوان الأجنبي.

5- بما أن إثبات وقوع عدوان يحتاج للتصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن سيكون مشلولا في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضوا دائما، غير أن ضغوطات الرأي العام الدولي والمحلي لهذه الدول على حكوماتها قد يثنيها عن ارتكاب جريمة العدوان، لذا يجب على المنظمات غير الحكومية العمل حثيثا على توعية هذه المجتمعات والشعوب بخطورة تدخلات حكوماتها وجيوشها في دول أخرى، وأن ذلك " جريمة عدوان" وليس نقلا للحضارة أو الديمقراطية كما تدعي.

6- التزام الدول بعدم منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية حتى لا يتخذونه ذريعة من أجل الإفلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا–المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1945،الصادر بمؤتمر.الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاد بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

ثانيا– الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

1. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المنشأة بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط " مارك آرثر" في جوان 1946.
2. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ المنشأة بموجب اتفاق لندن المنعقد في 8 أوت 1945.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما في 17 جويلية 1989 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي دخل حيز النفاد في 1 جويلية 2002،المعدل بموجب المؤتمر الاستعراضي المتعلق بتعديل النظام الأساسي، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف المنعقد بكمبالا في 11 جوان 2010.

ثالثا–قرارات منظمة الأمم المتحدة

1. اللائحة رقم 3314 (د– 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعريف العدوان.

المراجع

أولا-الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، ط2 ، دار النهضة العربية، ، مصر، 2006.
2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،ط1، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، ط1 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر، 2013.
4. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، ط1 ، دار هومة، الجزائر، 2009.
5. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ط1 ، دار العلوم ، مصر، 2006.
6. بدر الدين محمد شبل ،القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي، ط1 ، دار الثقافة،عمان، 2011.
7. _____، الحماية الدولية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط1 ، دار الثقافة،الأردن، 2011.
8. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، ط1 ، منشورات دحلب،الجزائر، 1995.
9. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر، للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط1 ، دار الكتاب القانوني،مصر، 2009.
10. جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، ط1 ، دار هومة، الجزائر، 2013.
11. _____، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، ط1 ، دار هومة ، الجزائر، 2005.

12. حسن علي الدنون، المبسط في المسؤولية المدنية، الرابطة السببية، الجزء الثالث، ط1 دار وائل للنشر، عمان، 2006.
13. حسينة الخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، ط1 ، دار الهدى، الجزائر 2006.
14. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الجدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات والجرائم التي تختص بها، ط1 ، دار الفكر الجامعي،مصر، 2011
15. دوللي حمد نجار، وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، هذا المرجع يحتوي آراء استشارية لهؤلاء المستشارين، ط1 ،د.د.ن، د.ب.ن،د.س.ن.
16. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دائرة المطبعة الوطنية،ط 2 ، عمان، 2011.
17. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1 ، دار إثر للنشر والتوزيع،عمان، 2010.
18. زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2009.
19. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 2009.
20. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2005.
21. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، ط1 ، دار هومة، الجزائر ،د.س.ن.
22. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار الفكر الجامعي،مصر، 2004.
23. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.

24. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
25. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2008.
26. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط1 ، دار الثقافة،عمان، 2009.
27. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ومبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008.
28. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام،ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2011.
29. علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2001.
30. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المترتبة في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د.س.ن.
31. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1 ، اشتراك للطباعة، مصر، 2005
32. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995.
33. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار الثقافة ، 2008.
34. غازي حسن صباريني ،الوجيز في القانون الدولي العام ، ط1،دار الثقافة،عمان،2007.
35. محمد الصافي يوسف، الإيطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار النهضة العربية،مصر، 2002.

36. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008.
37. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية، ط1 ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر، 1989.
38. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ،لبنان ، 2007.
39. معز أحمد محمد الحماري، الركن المادي للجريمة،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010.
40. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، ط1 ، دار النهضة المصرية،مصر، 1989.
41. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، ط1 ،مجلس الثقافة العام،ليبيا، 2008.
42. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار الثقافة ،عمان، 2006.
43. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009.
44. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1 ، منشأة المعارف، مصر، 2009.
45. نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان، 2010.
46. نعيمة عميمر ، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010.
47. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، ط1، دار الأمل، الجزائر، 2013.

48. _____، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، ط1 ،دار الأمل، الجزائر، 2013.

ثانيا-الرسائل والمذكرات.

- رسائل الدكتوراه:

1. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار الحرب لعام 1997، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977.
2. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2014.
3. ليلى عصماني ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولي، شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
4. نوارة بومعزة ، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنها، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.

مذكرات الماجستير:

1. مراد عمرون ، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. مريم زنات ، جريمة العدوان بين القانون العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

3. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
4. مينة عمري زقار ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.
5. نسيمة حسين ، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.
6. وداد محزم السايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

- مذكرات الماستر:

1. أونيسة شوية، حنان شيحة ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
2. عبد الرحمن جودر، كادر نديز، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
3. كوسيلة بن حاسين ، عفرون محند وأعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن لتكييف جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي

الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

4. مريم بلواس ، لواضح إيمان، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

ثالثا–المقالات

1. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ،مجلة المفكر ،العدد الخامس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر بسكرة .

2. بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة حمة الخضر الوادي.

3. سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي "ميخائيل والز" نموذجا المجلة الجامعية، العدد الثامن عشر، المجلد الأول، كلية الآداب، قسم الفلسفة، جامعة الزاوية، ليبيا، 2016.

4. عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بجاية، 2011.

5. فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أحداث 2002.

6. محمد لطفي كينة ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.

7. نوارة بومعزة ، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، 2014.

رابعا–المواقع الإلكترونية

1. www. Droi- dz. Com.
2. www. Iasjanet › iasj.
3. www. mominoun. Com.
4. www.f- low.net.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي	
المبحث الأول: التطور التاريخي لتجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي	10
المطلب الأول: تجريم العدوان قبل وبعد صدور منظمة الأمم المتحدة	10
الفرع الأول: تجريم العدوان قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة	10
أولا: تجريم العدوان في ظل نظرية الحرب العادلة	11
ثانيا: تجريم العدوان في ظل عهد عصبة الأمم.	16
ثالثا: تجريم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوج.	18
الفرع الثاني: جريمة العدوان بعد صدور منظمة الأمم المتحدة	21
أولا: تجريم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة	21
ثانيا: تجريم العدوان في ظل لائحة ميثاق نورمبرغ	23
ثالث: تجريم العدوان في ظل لائحة طوكيو	25
المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان	27
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف العدوان	27
أولا: الحجج القانونية	28
ثانيا: الحجج السياسية	29
الفرع الثاني: الاتجاه لتعريف العدوان	31
أولا: الحجج القانونية	31
ثانيا: الحجج السياسية	32
الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة العدوان	33
أولا: التعريف العام لجريمة العدوان	34
ثانيا: التعريف الحصري لجريمة العدوان	35
ثالثا: التعريف المختلط لجريمة العدوان	38
الفرع الرابع: التعريف الرسمي (القانوني) لجريمة العدوان	41

أولا: تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان	42
ثانيا: تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	45
المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان	50
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العدوان	50
الفرع الأول: تعريف الركن المادي لجريمة العدوان	50
الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة العدوان	51
الفرع الثالث: صور الركن المادي لجريمة العدوان	55
المطلب الثاني: الأركان الأخرى لجريمة العدوان	61
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان	61
الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة العدوان	65
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العدوان	68
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان	
المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان	76
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان	77
الفرع الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين	77
أولا: مسؤولية رؤساء الدول	78
ثانيا: مسؤولية القادة العسكريين	79
الفرع الثاني: مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة العسكريين	81
الفرع الثالث: مبادئ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد	83
أولا: رفض الإخضاع لأوامر رؤساء ذات الطابع الإجرامي	83
ثانيا: نزع الحصانة وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية	84
ثالثا: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم	87
الفرع الرابع: موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان	88
المطلب الثاني: الأحكام الإجرامية للمسؤولية الدولية الجنائية لجريمة العدوان	95
الفرع الأول: إحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام	96

الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن	97
الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه	106
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المدنية عن جريمة العدوان	109
المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية المدنية	109
الفرع الأول: الفعل غير المشروع (فعل العدوان)	110
الفرع الثاني: الضرر	114
الفرع الثالث: العلاقة السببية	120
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية	122
الفرع الأول: التعويض العيني	122
الفرع الثاني: التعويض المالي	126
الفرع الثالث: الترضية	129
الخاتمة	136
قائمة المصادر والمراجع	140
الملخص	

ملخص:

إن موضوع جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي من المواضيع البالغة الأهمية كونها تمس مصالح وسيادة الدول، فكان لابد من وضع تعريف لها على المستوى الفقهي والقانوني، وأول تعريف تم اعتمادهبموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادرة 1974 الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة الثامنة مكرر والتي تم إقرارها من خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010، والذي تم من خلاله تحديد أركان جريمة العدوان، وتتولى المحكمة معاقبة مرتكبيه من خلال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، التي تقوم إلى جانبها مسؤولية دولية مدنية تتحملها الدولة المعتدية.

Résumé :

Le crime d'agression constitue un sujet d'une importance majeur au niveau du droit international pénal car il touche les intérêts et la souveraineté des Etats. Pour cela il a fallu lui donner une définition tant sur le plan jurisprudentiel que sur le plan juridique, une première définition a été adoptée dans la résolutionde l'assemblée générale numéro 3314 émané en 1974, une définition adoptée également par la cour pénale internationale dans son article huit bis lors du congrès tenu à Kampala en 2010, où ont été déterminés aussi les éléments constitutifs de ce crime. La cour pénale internationale se charge de la sanction des auteurs du crime d'agression selon les règles de la responsabilité internationale pénale des individus, qui s'ajoute à une responsabilité internationale civile de l'Etat agresseur.